

التدابير القانونية لمكافحة الإغراق التجاري
في الاتفاقيات الدولية

**Legal Measures to Combat Commercial Dumping
in International Conventions**

إعداد

هاني حسين علي المسعودي

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2023


تفويض

أنا هاني حسين علي المسعودي، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: هاني حسين علي المسعودي.

التاريخ: 10 / 06 / 2023.

التوقيع:



قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: التدابير القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في الاتفاقيات الدولية.

للباحث: هاني حسين علي المسعودي.
وأجيزت بتاريخ: 10 / 06 / 2023.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد علي الشباطات	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. أيمن يوسف الرفوع	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد خلف البقور	عضواً من خارج الجامعة	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	 20.6.2023

شكر وتقدير

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهوداً كبيرة، وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل ،،،

حصيلة فكرة لينير دربنا، الى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط وأخص بالشكر عميد الكلية الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي، وأتوجه بالشكر إلى الدكتور بلال الرواشدة الذي تفضل بإشراف على هذه الدراسة فجزاه الله عنا كل خير فله مني كل التقدير والاحترام، كل الشكر والتقدير إلى أساتذة القانون في جامعة الشرق الأوسط الذي كان لهم دور كبير إلى ما وصلت إليه.

الباحث

هانى المسعودي

الإهداء

إلى الأرواح الطيبة والدي ووالدتي رحمهما الله.

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية.

إلى أولادي الثلاث الغاليين على قلبي.

أساتذتي ودكاترتي وأصدقائي، شكراً لكم جميعاً لولاكم ما كنت لأصل لهذا، شكراً إلى كل شخص

كان معي وبجانبي طوال فترة دراستي.

الباحث

هانى المسعودي

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ.....
تفويض.....	ب.....
قرار لجنة المناقشة.....	ج.....
شكر وتقدير.....	د.....
الإهداء.....	ه.....
فهرس المحتويات.....	و.....
الملخص باللغة العربية.....	ح.....
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ط.....

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة.....	1.....
ثانياً: مشكلة الدراسة.....	2.....
ثالثاً: أسئلة الدراسة.....	2.....
رابعاً: أهداف الدراسة.....	3.....
خامساً: أهمية الدراسة.....	3.....
سادساً: منهج الدراسة.....	4.....
سابعاً: مصطلحات الدراسة.....	4.....
ثامناً: الدراسات السابقة ذات الصلة.....	5.....

الفصل الثاني: ماهية الإغراق التجاري

المبحث الأول: مفهوم الإغراق التجاري وأنواعه.....	9.....
المطلب الأول: تعريف الإغراق التجاري.....	9.....
المطلب الثاني: أنواع الإغراق التجاري.....	19.....
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإغراق التجاري وشروط تحققه.....	27.....
المطلب الأول: تمييز الإغراق عن غيره من الممارسات التجارية وأثاره الاقتصادية.....	28.....
المطلب الثاني: شروط تحقق الإغراق التجاري.....	37.....

الفصل الثالث: تدابير مكافحة الإغراق التجاري وتسوية النزاع

- المبحث الأول: الإجراءات والتدابير الكفيلة بمكافحة الإغراق..... 49
- المطلب الأول: إجراءات التحقيق في شكوى الإغراق..... 50
- المطلب الثاني: تدابير مكافحة الإغراق التجاري..... 56
- المبحث الثاني: سلبيات وإيجابيات اتفاقية مكافحة الإغراق وتسوية النزاع..... 64
- المطلب الأول: إيجابيات وسلبيات اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري..... 64
- المطلب الثاني: تسوية النزاعات في الإغراق التجاري..... 73

الفصل الرابع: الخاتمة والنتائج والتوصيات

- الخاتمة..... 84
- نتائج الدراسة..... 84
- التوصيات..... 85
- قائمة المراجع..... 87

التدابير القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في الاتفاقيات الدولية

إعداد: هاني حسين علي المسعودي

إشراف: الدكتور بلال حسن الرواشدة

الملخص

خلصت هذه الدراسة إلى أن مكافحة الإغراق التجاري من أهم أدوات حماية المنافسة الحرة على نظام التجارة العالمي، فالإغراق أحد الممارسات الدولية غير المشروعة فينطوي على خطورة بالغة تمس في صناعة الدول المحلية، نتيجة لذلك وجد اتفاق مكافحة الإغراق، الذي يهدف إلى زيادة المنافسة الدولية المشروعة وتحرر التجارة وفتح الأسواق ومنح الحماية للمنتجات الوطنية.

وجاءت أهم نتائج الدراسة: أن الإغراق وإن كان يحقق مصلحة المستهلك على المدى القصير ببيع تلك السلع بأسعار منخفضة وتمتعه بحرية الاختيار بين تلك السلع، إلا أنه وعلى المدى الطويل أو المتوسط سيكون المستهلك هو الخاسر حيث سيفرض عليه السلعة والسعر المرتفع وسيضطر إلى شرائها، ومن ناحية أخرى يؤدي الاحتكار إضافة إلى الإضرار بالمستهلك إلى الإضرار بالمنتجين لتلك السلع.

وجاءت أهم التوصيات: بأن ألا تكون إجراءات مكافحة الإغراق أداة للحماية، بقدر ما تكون أداة لتحقيق المنافسة العادلة وتحقيق مصالح الأطراف المختلفة من المستهلكين والمنتجين، أو المصدرين والمستوردين، وأن تنص اتفاقية مكافحة الإغراق على إلزام إيجابي على عاتق الدول المتقدمة تجاه الدول النامية.

الكلمات المفتاحية: الإغراق، التجارة الدولية، المنافسة المشروعة، المنتج المغرق.

Legal Measures to Combat Commercial Dumping in International Conventions

Prepared by: Hani Hussein Ali Almasoodi

Supervised by: Dr. Bilal Hassan Al_Rawashdeh

Abstract

This study concludes that combating commercial dumping is one of the most important tools for protecting free competition in the World Trade Organization system. Dumping is one of the illegitimate international practices that poses a great danger to local industries. As a result, the Anti-Dumping Agreement was established, which aims to increase legitimate international competition, promote trade liberalization, open markets, and provide protection for national products.

The study's most important results showed that although dumping may benefit consumers in the short term by selling these goods at low prices and allowing them the freedom to choose between these goods, in the long or medium term, the consumer will be the loser, as he/she will be forced to buy the product at a higher price. On the other hand, monopolization, in addition to harming consumers, also harms producers of those goods.

The most important recommendations were as follows: that anti-dumping measures should not be a tool for protectionism, but rather a tool to achieve fair competition and to serve the interests of different parties such as consumers, producers, exporters, and importers. Additionally, the agreement should impose positive obligations on advanced countries towards developing countries.

Keywords: Dumping, International Trade, Fair Competition, Dumped Product.

الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

مما لا شك فيه أن ظاهرة الإغراق التجاري مسألة شائعة في الأسواق الدولية، وتتجلى أهميتها في بيع السلع بأسعار أقل من تكاليف إنتاجها في السوق؛ بمفهوم آخر، يغمر المصنعون أو الموزعون أو المستوردون السوق ببضائعهم وبييعونها بأسعار أقل من الأسعار الشائعة في السوق، لذلك فإن سياسة الإغراق تبدو من وسائل المنافسة غير العادلة؛ لأنها تعكس أزمة اقتصادية نتيجة غياب التخطيط المركزي وفوضى الإنتاج.

والجدير بالذكر أن هنالك العديد من طرق الحماية التجارية، على المستوى الدولي، يشار إليها أحياناً بأدوات الحماية التقييدية أو التجارية، إذ تعتبر المنافسة المشروعة من الأمور الضرورية في الحياة التجارية لما لها من دور إيجابي في تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار لكن في حالات معينة قد تنقلب إلى عمل غير مشروع بحيث يحق للمتضرر منها المطالبة بالتعويض عن الضرر، وتتعدد صور أعمال المنافسة غير المشروعة ومنها الإغراق التجاري إذ يؤدي إلى قيام الاحتكار ومن ثم الممارسات التجارية الضارة بغية السيطرة على أسواق معينة والتحكم فيها.

ولذلك كان لا بد من تنظيم قانوني لمكافحة الإغراق التجاري ومواجهة الأضرار الناشئة عنها من خلال تعويض المتضرر من هذا الإغراق حيث تعد مكافحة الإغراق من

أكثر الموضوعات إثارة للجدل منذ إنشاء الجات (1) عام 1947 حتى قيام منظمة التجارة العالمية 1995، كونها واحدة من أهم أدوات الحماية في النظام التجاري الدولي، وحيث إن تطور القواعد القانونية لعلاقات العمل يوازي التغييرات المهمة التي حدثت في مجتمعات الدول المختلفة والنظام الدولي المعاصر، خاصة بعد الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر وتوسع المبادلات التجارية والمالية، والتي تهدف إلى زيادة الإنتاج والثروة وتعظيم أداة فعالة للربح.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تعد عملية الإغراق التجاري أخطر سلاح ضد تحرير التجارة العالمية وعرققتها ومع استمرار هذا الوضع لفترات طويلة أصبح من الضروري تتبع سياسة مكافحة الإغراق التجاري في الاتفاقيات الدولية لتقليل الآثار التي قد تلحق بعملية التداول التجاري بين الدول، وتكمن مشكلة هذه الدراسة إلى مدى كفاية الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإغراق التجاري الدولي، ومدى التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تعمل على مكافحة الإغراق التجاري.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

1. ما هو مفهوم الإغراق التجاري في الاتفاقيات الدولية وأنواعه؟
2. ما هو مفهوم سياسة الإغراق التجاري في الاتفاقيات الدولية، وشروط تحققها،

والآثار المترتبة عليها؟

(1) الجات هي اختصار عن اللغة الإنجليزية أي الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (وأنها عقدت في تشرين الأول/أكتوبر 1947م، تضمنت عدد من البلدان تستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية وبخاصة القيود الكمية مثل تحديد كمية السلعة المستوردة وهو ما يعرف بنظام الحصص وقد تضمنت خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع.

3. ما هي أسس مكافحة الإغراق التجاري، والآليات القانونية المتبعة لمكافحة

الإغراق التجاري في الاتفاقيات الدولية؟

4. ما هي صور الإجراءات القانونية الكفيلة بمكافحة الإغراق التجاري في الاتفاقيات

الدولية؟

5. هل يمكن تحديد حجم الأضرار المتولد من هذه الظاهرة، والإجراءات اللازمة

لمواجهتها، ومدى تأثير الإغراق التجاري على فرص الاستثمار بين الدول؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لبيان مفهوم الإغراق التجاري في الاتفاقيات الدولية، ومدى مكافحة الاتفاقيات الدولية لهذه الظاهرة من خلال الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة لدى منظمة التجارة العالمية، مع بيان صور وأسبابه وشروط تحققه، وتتلخص أهداف الدراسة في بيان أهم صور الإغراق وهي الإغراق السعري، والإغراق الصرفي، والإغراق الاجتماعي، والإغراق الائتماني، وبيان أسس مكافحة الإغراق التجاري والآليات القانونية المتبعة لمكافحة الإغراق في الاتفاقيات الدولية، كما تهدف إلى بيان كيفية تعويض المتضررين من الإغراق التجاري.

خامساً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في توضيح جانبين ألا وهما:

- الأهمية العلمية: - تعد ظاهرة الإغراق التجاري إحدى الأدوات السياسية التجارية

والتي تبرز آثارها السلبية على اقتصاديات الدول التجارية، والتي تبرز آثارها

السلبية على اقتصاديات الدول التي تطبق عليها هذه الظاهرة، الأمر الذي دعا

منظمة التجارة العالمية إلى منع استخدامها من قبل الدول وفرض عقوبات على ممارستها.

- **الأهمية التطبيقية:** - من خلال تأثير تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق التجاري التي دعت إليها منظمة التجارة العالمية في معظم الدول، ولا سيما الدول النامية منها.

سادساً: منهج الدراسة:

تبعاً لطبيعة موضوع الدراسة، فقد ارتأينا أتباع المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع هذه الدراسة، والعمل على وصف النصوص القانونية بطريقة علمية وقانونية بهدف الوصول إلى تفسيرات منطقية تمكن الباحث من وضع إطار محدد لمشكلة البحث، كما ويتبع الباحث دور الاتفاقيات الدولية جراء هذه الظاهرة ومدى كفايتها.

سابعاً: مصطلحات الدراسة:

1- الإغراق التجاري: يعني تصدير منتج ما إلى دولة ما بسعر تصدير أقل من قيمته

العادية للمنتج المشابه في بلد التصدير في مجرى التجارة العالمية. (1)

2- مفهوم الإغراق: يمكن القول إن اتفاقية الجات هي التي حددت مفهوم الإغراق

وضوابطه كما ورد بالمادة 2/1 من اتفاقية تطبيق المادة السادسة بأنه في مفهوم هذا

الاتفاق يعتبر منتج ما منتج معرق، أي انه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته

العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر

(1) علي محمد أنور (2014). الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص36.

المماثل في مجرى التجارة العادية المنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر وبذلك فالإغراق ببساطة يعني بيع السلعة المصدرة إلى بلد آخر بسعر أقل من السعر الذي تباع به عادة في بلد المصدر.

3- منظمة التجارة العالمية هي جهاز دولي يتعامل مع قواعد التجارة الدولية، ويهدف إلى تسهيل التجارة بين الدول من أجل تحقيق هذا الهدف، وتشجع هذه المنظمة الدول على الدخول في مفاوضات من أجل تخفيض التعريفات وإزالة العوائق التي تقف في وجه التجارة، وتطلب منها تطبيق مجموعة من القواعد المشتركة في التجارة (1).

التسعير الضاري ويعني بيع السلع بأقل من تكلفتها بغرض إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق السلعة ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية (2).

ثامناً: الدراسات السابقة ذات الصلة

عطار، نسيم (2014)، النظام القانوني للإغراق التجاري في ظل تطور قانون التجارة الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

انطلقت هذه الدراسة من أن أهم ملامح النظام العالمي الاقتصادي الذي يسود العالم هو الانفتاح الاقتصادي، والذي مفاده رفع القيود والعوائق التي تعرقل حرية التبادلات التجارية إلا أن دول العالم تسير نحو طريق السوق الواحدة وتحريره، وتحد من حركة

(1) الرشيد، ضيف الله (2011). آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط الأردن.

(2) جوانيني، جيس، وستروب، ريتشارد، الاقتصاد الجزئي ترجمة حمد عبد الصبور، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، ص355.

المنتجات، ونظراً إلى أن التجارة الخارجية، فمن الطبيعي أن تتعرض اقتصاديات هذه الدول إلى العديد من محاولات سياسة الإغراق؛ إن هذا الأمر دفع بالدول الأعضاء في الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية وصولاً إلى منظمة التجارة العالمية، إلى الخروج بترسانة من القواعد والضوابط، التي تحكم وتكافح هذه السياسة، المضرة والمخلة بقواعد المنافسة النزيهة.

وتتميز هذه الرسالة عن الرسائل السابقة أنها تتناول مفهوم الإغراق التجاري وفق أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق وبيان أسس مكافحة الإغراق والتدابير المتبعة لكافحتها.

الحطاب، إياد عصام هاشم (2009)، التدابير القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية.

هدفت هذه الدراسة على تغطية الجوانب التي تبين مدى كفاية المعالجة التي قام بها التشريع الأردني في مكافحة الإغراق عندما وائم تشريعاته موائمة نسبية تتفق وأحكام اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994، حيث تراقب منظمة التجارة العالمية من خلال هذا الاتفاق التدابير المحلية لمكافحة الإغراق.

وقد توصلت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج، والتي كان من أبرزها: وكان من أبرز التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة التوصية ضرورة العمل على تحسين المواد التي يكتنفها الغموض في اتفاقية مكافحة الإغراق لعام 1994 وتوضيحها.

وتتميز هذه الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها قائمة على دراسة التنظيم القانوني للإغراق التجاري في الاتفاقيات الدولية، كما تبين أسس مكافحة الإغراق

التجاري، والآليات القانونية المتبعة لمكافحة الإغراق التجاري في الاتفاقيات الدولية، كما تبين ما هي الإجراءات القانونية الكفيلة بمكافحة الإغراق التجاري في الاتفاقيات الدولية، وهل هذه الضمانات كافية لتفعيل اقتصاديات السوق والحرية الاقتصادية بكفاءة حتى تحقق المصلحة العامة بين الدول،

الشناق، معين فندي نهار (2006)، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني والأمريكي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة أنها تهدف إلى بيان ماهية المنافسة والاحتكار، وأقسام كل منهما، وبيان الأساس القانوني لمشروعية المنافسة، وخرجت بعدد من النتائج، ومن أهمها: أن المركز الاحتكاري يتم معالجته في ظل مدى إساءة استغلال تلك المراكز، وفي ظل وضعية الهيمنة التي يقوم بها المحتكر، على الأردني وضع مجموعة، وأن المشرع من خلال القوانين التي من شأنها الحد من الممارسات الاحتكارية الضارة .

كما تبين هذه الدراسة مدى تأثير ظاهرة الإغراق التجاري على اقتصاديات الدول النامية، وهل يمكن تحديد حجم الأضرار المتولد من هذه الظاهرة وسبل الفحص، والإجراءات اللازمة لمواجهتها، وما هو تأثير الإغراق التجاري على الفرص الاستثمارية.

الفصل الثاني

ماهية الإغراق التجاري

أن التزام دول العالم في الاتفاقيات الدولية، وفي منظمة التجارة العالمية يفتح أسواقها أمام الدول الأخرى، وتحرير التجارة، جعل الكثير من أسواق الدول عرضة للإغراق التجاري، وأن هنالك استغلال واضح لبعض المبادئ التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، كمبدأ نفاذ الأسواق ومبدأ الشفافية بشأن التعرفة الجمركية، ومن هذه الممارسات التي ظهرت الإغراق التجاري، فتباع المنتجات في أسواق الدول الأخرى بسعر أقل عن سعرها في الدولة المصدرة، أو أنه قد يقل عن قيمة التكلفة، فهذا يؤدي إلى إخلال بالمنافسة العادلة ويضر بأسعار السلع الموجودة في الأسواق المحلية. (1)

وتجدر بنا الإشارة أن الإغراق التجاري هو تمييز في سعر منتج ما، وذلك ببيع السلعة المنتجة في البلد المستورد لها بسعر يقل عن ذلك الذي يباع به المنتج في البلد المصدر، وأنه مكن التحقق من وجود الإغراق التجاري بأبسط صورته، وذلك بمقارنة أسعار المنتج في البلد المستورد والبلد المصدر للمنتج، ولكن ذلك في أبسط صورته فهو بالعادة يحتاج إلى دراسة تحليلية للوقوف على السعر في الدولة المصدرة، ويعرف بالقيمة العادية، ومعرفة السعر في الدولة المستوردة، ويعرف بسعر التصدير ومن ثم المقارنة بين السعرين. (2)

(1) الغامدي، عبد الهادي محمد، (2017)، الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع (62)، ص (65).

(2) شمت، نيفين حسين، (2010)، سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، دار التعلم الجامعي، ص (6).

مما أسلفنا ذكره سيتناول الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل بيان مفهوم الإغراق التجاري وأنواعه، أما في المبحث الثاني فيتناول الباحث الآثار المترتبة على الإغراق التجاري وشروط تحققه.

المبحث الأول

مفهوم الإغراق التجاري وأنواعه

جاءت ظاهرة الإغراق التجاري أو ما يسميه الاقتصاديون بالإغراق السلعي من حيث أهميته إلى قمة الهرم لما يسببه من تدخل شائك بين المصالح ذات الطابع الاقتصادي البحت، وبين المصالح ذات الصبغة القانونية، ويهدف الإغراق إلى إقصاء المنافسين، وتقليل من عددهم ومن ثم التحكم والسيطرة على السوق بأسعار السلع، وبذلك يتحقق صورة من صور المنافسة غير المشروعة، فنتناول الباحث في هذا المبحث تعريف الإغراق التجاري في المطلب الأول منه، أما في المطلب الثاني فنتناول أنواع الإغراق التجاري.

المطلب الأول

تعريف الإغراق التجاري

يعرف الإغراق التجاري بأنه أحد الممارسات التي تمثل الاحتكارات الدولية، ويأخذ الإغراق عادةً صورة بتمثيل سياسة التسعير التمييزي الدولي، حيث يقوم المصدر للمنتجات بخفض أسعارها في الأسواق المحلية عن أسعارها في الأسواق الأجنبية، عن

أسعار هذه المنتجات في الأسواق الوطنية قاصداً بذلك امتلاك أكبر نصيب من عائدات هذه المنتجات في الأسواق الأجنبية⁽¹⁾.

يتناول الباحث في هذا المطلب تعريف الإغراق وفقاً للمعاهدات الدولية وتعريفه فقهاً، كما يتناول الأسباب المؤدية لظهور سلوك الإغراق في التجارة الدولية.

الفرع الأول: الإغراق وفقاً للمعاهدات الدولية والفقهاء

وفق ما نصت عليه المادة السادسة الفقرة الأولى للاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة عام (1994) حيث عرفت سياسة الإغراق بأنها "اعتراف الأطراف بأن الإغراق الذي يسمح بإدخال منتجات دولة إلى أسواق دولة أخرى، بأسعار تقل عن قيمتها الحقيقية هو عمل غير مشروع، إذا هدد أو أصاب بضرر أحد فروع إنتاج طرف آخر، أو إذا كان سبباً في تأخره عن خلق أحد فروع الإنتاج".

وجاء وفق أحكام المادة (2) من اتفاق مكافحة الإغراق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام (1994) "يعد منتج ما منتجاً مغرقاً، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر"⁽²⁾.

(1) صالح، كارون أحمد (2014). الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق، دار الكتب الجامعية، مصر، ط1، ص28.

(2) اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة (1994) مكافحة الإغراق

ووفقاً للتعريف السابق يعتبر المنتج مغرقاً إذا كان سعر المنتج بعد تصديره أقل عن سعر المنتج المماثل له لأغراض الاستهلاك في البلد المصدر، ويذكر في تحليل المادة السابقة التجارة المقصودة الواردة ضمن المادة السابق ذكرها هي تلك التجارة الخاصة بالدولة المصدرة، أي أنها التجارة في الأسواق المحلية لتلك البلد (1).

ويقصد بالقيمة العادية الوارد في المادة السابقة أنها سعر المنتج المتعرض للإغراق حين يكون موجهاً للاستهلاك في ظروف التجارة العادية في البلد المنشئ لهذا المنتج، ويمكن القول بأنه سعر بيع المنتج في الأسواق المحلية للتصدير (2).

وتجدر بنا الإشارة إلا أنه من المستحيل تحديد الفرق بين الثمن الذي أدخل به هذه السلع إلى الدولة المستوردة، دون تحديد القيمة العادية للسلع المستوردة، ويطلق عليه أحياناً ثمن تصدير السلع أو المنتج، وتحديد القيمة العادية بمقدار النقص في الثمن ويطلق على هذا الفرق (هامش الإغراق) وهو مفهوم لا غنى عنه في تطبيق تدابير مكافحة الإغراق (3).

أما عن ظروف التجارة العادية، فتعرف بأنها أية إجراءات أو ظروف استثنائية لا تعيق التجارة فيها، مثال ذلك، الكوارث الطبيعية، أو انهيار الأسواق المالية أو التحديد الجبري للأسعار وكل ما يمنع المنافسة الحرة بين التجار (4).

(1) الخطاب، إباد (2011). مكافحة الإغراق التجاري التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، ط (1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص (40)

(2) يونس، إيهاب محمد (2003). سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري، دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ص (18).

(3) الخطاب، إباد، مرجع سابق، ص (42).

(4) يونس، إيهاب محمد، مرجع سابق، ص (19).

وأنه وفق نص المادة (2) من الفقرة (6) من اتفاق مكافحة الإغراق لعام (1994) يعني المنتج المشابه "منتج مطابق، أي مماثل للمنتج موضع النظر في نواحيه جميعها، أو عدم تواجد مثل هذا المنتج لمنتج آخر، وإن لم يكن مشابهاً له في نواحيه كلها، إلا أن مواصفاته تكون وثيقة بمواصفات المنتج موضع النظر" (1).

وجاء في الاتفاق ذاته بأن تحديد الإغراق على هذا الأساس يكون مناسباً في عدد من الحالات منها:

- إذا كانت المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر لا تتم بصورة تجارية طبيعية كالبيع بأقل من أسعار التكلفة للمنتج.

- إذا كان المبيعات حجمها منخفضاً في الأسواق المحلية.

وفي مثل هذه الحالات يتم تحديد الإغراق بأسلوب مختلف، إلا وهو مقارنة سعر المنتج المصدر بالسعر المقابل له عند تصديره إلى بلد ثالث أو بقيمة تكون محسوبة على أساس تكاليف الإنتاج ويضاف لها التكاليف العامة من تكاليف تخزين ونقل وغيرها. (2)

ونجد أن الإغراق التجاري لقد عرف لدى بعض الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية، حيث عرفه المشرع الأردني في المادة الرابعة من نظام مكافحة الإغراق لسنة (2003) بأنه " يعتبر المنتج مغرقاً إذا كان السعر الذي يباع فيه للتصدير إلى المملكة

(1) اتفاق مكافحة الإغراق، مشار اليه سابقاً.

(2) علي، حامد محمد (2010). الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة" دراسة مقارنة" بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، ص (151).

(سعر التصدير) أقل من القيمة العادية، ويشار إلى الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير بهامش الإغراق.⁽¹⁾

كما عرف الإغراق في النظام الموحد لمكافحة الإغراق لدى دول مجلس التعاون الخليجي وفق نص المادة الثانية منه بأنه "تصدير سلعة ما إلى دول المجلس بسعر تصير أقل من قيمتها العادية في مجرى التجارة العادية، فأن القيمة العادية هي المبلغ أو السعر الواجب دفعه للمنتجات المنافسة في مجرى التجارة وكمية الاستهلاك في البلد المصدر".⁽²⁾

وقد عرف الإغراق في معاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بأنه "نقل سلعة منشأها في دولة عضو إلى دولة أخرى من الأعضاء لبيعها هناك بسعر أقل من سعر المعتاد الذي تباع به تلك السلع المماثلة في دولة من دول الأعضاء التي تورد منها هذه السلع، مع مراعاة الفارق في ظروف البيع والضرائب وتكاليف أي ظروف قد تواجههم أو تكاليف النقل مما لا يضر بأسعار الإنتاج المماثلة في هذه الدولة العضو".⁽³⁾

ويرى الباحث أن ما ورد من تعريفات للإغراق في المعاهدات الدولية وبعض التعريفات للدول المصدقة على تلك المعاهدات، أنه يمكن تعريف الإغراق بشكل مبسط

(1) المادة (4) من نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم (26) لسنة (2003) المنشور في الجريدة الرسمية رقم (4687) تاريخ 2003/3/2.

(2) النظام الموحد لمكافحة الإغراق التجاري لدى دولي مجلس التعاون الخليجي <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/01> تاريخ الدخول 2023/2/6.

(3) نقلاً عن: منجي، إبراهيم (2000). دعوى مكافحة الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات، ط (1) منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 56.

على أنه بيع منتجات في بلد المصدر إليها بسعر أقل من سعرها في الدولة المنتجة لها أو أقل من تكلفة إنتاجها.

ثانياً: الإغراق فقهاً

تناول جانباً من الفقهاء مفهوم الإغراق اقتصادياً، وهو جدير من حيث المفهوم الاقتصادي أن يوضح الممارسات المتبعة على الصعيد الدولي، حيث عرف الفقيه فاينر الإغراق التجاري بأنه " إحدى الأساليب لسياسة التمييز السعري الاحتكاري في التجارة بين عدد من الدول، وأن الإغراق يحدث في التجارة بين الدول عند بيع منتجات تصديرية، بأسعار هي أقل من سعرها في البلد الأصلي المنشئ لها، وأخذ فاينر في اعتبار ظروف ومعدلات البيع بعد استبعاد النفقات التي قد تترتب من رسوم جمركية ومصاريف الشحن (1).

وعرف جانب من الفقه الإغراق بأنه "انتهاج دولة معينة أو تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل، أو أخرى في الخارج، وذلك عن طريق تخفيض أسعار منتجات المصدرة إلى الأسواق الخارجية عن قيمة السلعة في الأسواق الداخلية، مضافاً إليها نفقات النقل. (2)

(1) نقلاً عن الصالح، محمد قادري (2009). آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الأعمال، ص (291).

(2) المنجي، إبراهيم (2013). دعوى مكافحة الإغراق، منشأة المعارف، ط (1)، الإسكندرية، ص(184).

ويشير بعض الاتجاه الفقهي إلى أن الإغراق التجاري ما هو إلا حالة يتميز فيها تسعيرة منتج معين ليتم بيعه في البلد المستورد إليها بأقل من سعر بيعه في البلد المصدر منه مما ينتج عنه ضرراً في الإنتاج لدى الدولة المصدرة والدولة المستوردة. (1)

كما عرفه بعض الفقه أنه قيام دولة بتصدير سلعة معينة بسعر يقل عن سعر بيعها في سوق دولة مصدرة أو في سوق دولة أخرى أو يقل عن السعر المقابل لسلعة مماثلة تباع في دولة التصدير أو بسعر يقل عن سعر تكلفة الإنتاج سواء تم الاستيراد من المنتج مباشرة أو من خلال طرف وسيط". (2)

ويعرف الإغراق أيضاً بأنه: "استيراد سلعة بثمن أقل، حيث يتم الحصول على السلعة من دولة أخرى بثمن أقل من المنتج المحلي بما يضمن ربحاً معقولاً، وبيع المنتج في الخارج بثمن أقل من نفقة الإنتاج، ذلك أنه عندما يقل الطلب على سلعة معينة لدى المنتجين ويسمى ذلك بالكساد، ويقوم المنتجين بالتخلص من منتجاتهم بأسعار أقل من الأسواق الخارجية بثمن يقل عن ثمن التكلفة" (3).

ويرى الباحث أن الإغراق هو سلوك ينافي المنافسة المشروعة فهو يخلق نوع من التمييز السعري بين الأسواق المحلية أو دولية بأن يباع المنتج في أسواق بأقل من قيمته الفعلية أو حتى أقل من تكلفة إنتاجه على الدولة المنتجة، وأن الإغراق التجاري لا يمكن

(1) عثمان، سلمان (2006). مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية، مجلة نشر للدراسات والبحوث العالمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ج (28)، ع (2)، ص (83).

(2) علي، محمد أنور (2006). حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ص (114).

(3) عثمان، سلمان، مرجع سابق، ص (84).

تقييده بمعيار معين وتختلف هذه المعايير بتحديد قيمة الإغراق العادية، وظروف تجارية وغيرها، فقد تختلف الأسعار من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة، وقد يكون طرف ثالث في مثل هذه الحالة تحديد قيمة الإغراق تختلف، ويتناول الباحث في الفرع الثاني النظريات المفسرة لظهور سلوك الإغراق التجاري.

الفرع الثاني: النظريات المفسرة لسلوك الإغراق

هنالك العديد من النظريات التي تفسر ظهور سلوك الإغراق لدى بعض التجار وأن من أهم هذه النظريات، نظرية الإغراق التتابعي، ونظرية اختراق الأسواق، وتعظيم المبيعات، والإغراق الإفتراضي، ونظرية الدعم الحكومي.

تفسر نظرية الإغراق المتتابع بأنها حدوث الإغراق كنتيجة توقع من يقومون بالتصدير من دولة ما تطبيق اتفاقيات تقوم على تقييد الصادرات الاختيارية مع أحد الدول التي تقوم بالاستيراد، وبناء على ذلك يتم الزيادة في الصادرات مستخدمين وسائل إغراقه، وذلك حتى يتمكن من الاحتفاظ بنسبة أكبر من حصته في أسواق الدولة المستوردة (1).

والجدير بالذكر أنه في العادة يتم تقييد هذه الصادرات بموجب الاتفاقيات إلى هذه الدول في ضوء حصصهم في السوق، وعادة يعد تنفيذ هذه الاتفاقيات التقييد الاختياري بزيادة أسعار سلعها المصدرة إلى مثل هذه الدول مرة أخرى في ظل حصص جديدة، وهذا

(1) العناني، رضوان ربيع (2016). اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية وأثاره الاقتصادية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، ج(7)، ع(2)، ص(640).

يدفع مرة أخرى إلى أهمية التقييد الطوعي للصادرات، وهذا يرتب عليه مزيد من الإغراق في أسواق الدول المستوردة بالتبعية، ويعرف ذلك بالإغراق التتابعي⁽¹⁾.

أما نظرية اختراق الأسواق ترى أن المنتج للسلع يبحث عن خلق ميزة تنافسية جديدة في الأسواق، وأن يأخذ مكانة فيها، ومن أجل فعل ذلك يقوم هذا المنتج بتخفيض أسعار منتجاته عن تلك المنتجات المماثلة له في الأسواق، وذلك ليضمن أن يبقى له حصته الثابتة في السعر ومن ثم يقوم برفع سعر تلك السلع في مرحلة لاحقة⁽²⁾.

والجدير بالإشارة أن نظرية تعظيم المبيعات تنادي بأن الدافع الرئيسي لحدوث سلوك الإغراق في الأسواق هو رغبة لدى المنتج المصدر بتعظيم مبيعاته بالدرجة الأولى وبموجب هذه النظرية قد يتقاضى المنتج سعراً منخفضاً مقابل تعظيم مبيعاته في مثل هذه الأسواق، ولكن هذا المنتج قد يكون مقيد بأن يحقق حد أدنى من مستوى الأرباح يطالب به المالكين أو المساهمين، وبالتالي يكون الإغراق أكثر احتمالية وقوع كلما انخفض الربح المطالب تحقيقه⁽³⁾.

والجدير بالذكر أنه ليس من الضروري في مثل هذه النظرية أن يكون سعر بيع المنتج في الدولة المستوردة له أقل من تكلفة إنتاج السلعة في السوق المستورد، ولا يشكل ذلك خطراً دائماً على الصناعات المحلية.

(1) المرجع نفسه ص (641).

(2) الجرف، منى طعيمة، الإغراق في إطار التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المنعقد بتاريخ (2004/11/9)، ص(1369).

(3) الصالح، محمد قادري (2016). أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، دفاتر السياحة والقانون، ع(14)، ص(50).

تفسر نظرية التسعير الإفتراسي بأنه سلوك بعض منتجي السلع ببيع منتجاتهم بأسعار منخفضة تقل عن أسعارها في الأسواق المحلية وقد تصل إلى مستوى أقل من تكلفة الحدية للإنتاج، وفي بعض الحالات قد تصل إلى مستوى أسوأ، أقل من تكلفة الإنتاج ومتوسط تكلفة الإنتاج، ويكون عادة هذا مؤقتاً فيزول بزوال الغاية منه، والذي يمكن أن يكون الهدف منه القضاء أو أقصاء بعض المنافسين في الأسواق، سواء كانوا مصدرين أو منتجين لذات السلع أو سلع مشابهها (1).

وأخيراً نظرية الدعم الحكومي، وهذا ما قد تلجأ إليه بعض من الشركات بحيث تمارس الإغراق في الأسواق الدولية، وذلك ببيع السلع بأسعار تصل إلى أدنى مستوى من متوسط تكلفة إنتاج السلع محلياً، وتستعين في ذلك بدعم مقدم سواء دعم مالي مباشر أو دعم غير مباشر، مثال ذلك إعفاء ضريبي من قبل الحكومة أو قروض ميسرة، أو أن تقدم لها الخدمات الأساسية، بأسعار منخفضة، ويترتب على هذه النظرية من حيث تفسيرها هي تحول قدر من المنفعة من الدول المصدرة إلى المستهلكين في الدول المستوردة (2).

ويرى الباحث من خلال دراسة هذه النظريات التي تفسر سلوك الإغراق أنها توضح وتبين أن هذا السلوك غير مشروع فإن هذه النظريات تدفع بالتجار ومن يقوم بها لتحقيق مصالح شخصية ومصالح اقتصادية بحته تعود عليهم بالنفع المالي، ولكنها تلحق الضرر في الأسواق الداخلية والخارجية، وقد تؤدي إلى إضرار اقتصادية كبيرة.

(1) المنجي، محمد إبراهيم وآخرون (2010). محددات الإغراق التجاري في اسواق المملكة العربية السعودية، أفاق اقتصادية، اتحاد غرفة التجارة الصناعية - مركز البحوث والتوثيق، ج (15)، ع (59)، ص (112).

(2) العناني، رضوان ربيع، مرجع سابق، ص (639).

المطلب الثاني أنواع الإغراق التجاري

مما لا شك فيه أن الإغراق يتنوع بحسب الغرض المرجو تحقيقه من قبل المغرق وقدرته على الاستمرار وممارسة الإغراق، وقد قسمت الدراسات القانونية والاقتصادية أنواع الإغراق إلى عدة أنواع، فبالنظر إلى المدة الزمنية قد يكون الإغراق عارضاً، أو مؤقتاً، أو دائماً، أما باعتبار الباعث فقد يكون هنالك إغراق تلقائي أو متعمد، وبالنظر إلى محل الإغراق فقد يكون سلعي، أو رأس مالي، أو صرفي أو اجتماعي، وبالنظر إلى مكان هذا الإغراق فقد يكون داخلي أو خارجي.

ويتناول الباحث في الفرع الأول من هذا المطلب الإغراق من حيث مدته الزمنية والباعث، أما في الفرع الثاني فيتناول الإغراق من حيث مكانه ومحلّه.

الفرع الأول: الإغراق من حيث مدته الزمنية والباعث:

أولاً: الإغراق من حيث مدته الزمنية:

وبالنظر إلى الإغراق من حيث مدته الزمنية نجده أما إغراق عارض، أو إغراق مؤقت، أو إغراق دائم، وهذا ما سوف يتناول الباحث بيانه:

1. الإغراق العارض:

ويعرف هذا النوع من الإغراق أيضاً بالإغراق المتقطع، ويكون بشكل غير متواصل وغير منظم ولا يستهدف عدا الإغراق بلداً معيناً أو سوقاً بصفة دائمة، فإن الرغبة لا

تكون في السيطرة على الأسواق أو التأثير على المنافسين، بل تكون الغاية منه مسببات معينة كتخلص من فائض الإنتاج، أو محاولة التخلص من منتج معين بخفض سعره (1).

ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من الإغراق في أصله ذو طبيعة مؤقتة، فهو غالباً ما ينتج عن تراكمات للسلع لدى منتجها، مما يدفعه إلى تصديرها بأسعار أقل عن تلك الأسعار في الأسواق المحلية، وذلك حفاظاً على السوق وعلى منتجاته وسلعه الأخرى، وعادة ما ينتهي مثل هذا النوع قبل أن يجذب الانتباه إليه، وغالباً ما يكون أثر هذا النوع محدوداً (2).

ويرى الباحث أن هذا النوع من الإغراق يقوم به المنتج بالمحافظة على سعر المنتج من الانخفاض في الأسواق المحلية، كما أن هذا النوع يشبه التصفيات التي تقوم بها المحلة التجارية بين الفترة والأخرى.

2. الإغراق المستمر:

ويعرف هذا أيضاً النوع بالإغراق الدائم، وفي هذا الإغراق تباع سلعة بشكل مستمر بسعر أقل من البلد المستورد منه السلعة، وتكون هذه السلعة تباع في أسعار مختلفة في أسواق مختلفة وذلك في غاية مضاعفة الربح، وهذه تعرف بظاهرة التمييز السعري، حيث يخفض سعر المنتج بنسب بسيطة، على فترات زمنية قصيرة، وذلك وفق الطاقة الاستيعابية لكل سوق (3).

(1) الغامدي، عبد الهادي محمد، مرجع سابق، ص (79).

(2) الحطاب، إباد، مرجع سابق، ص (59).

(3) بكرى، كامل (2004). الاقتصاد الدولي، التجارة والتمويل، الإسكندرية، جامعة الإسكندرية، ص 144.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن ذلك يحدث عندما يواجه منتج السلع الذي يتمتع بوضع احتكاري منافسة شديدة في سوق أجنبي معين، من منتجين محليين أو من دول أجنبية، ويرغب المنتج في زيادة أرباحه الكلية، ولكي يحقق ذلك يلجأ إلى التمييز السعري، ببيع السلع بسعر مرتفع في السوق المحلي، بينما يقوم ببيعها بسعر منخفض في الأسواق الأجنبية⁽¹⁾.

3. الإغراق المؤقت:

يعرف هذا النوع من الإغراق بأنه يحدث لفترة مؤقتة وينتهي بتحقيق الغاية منه، ويتم خفض سعر إلى ما دون تكلفة متوسط الإنتاج، وذلك لزيادة الطلب على السلعة في السوق، أو بهدف طرد المنافسين من الأسواق المحلية أو الأجنبية، وبقاء شخص واحد دون منافس في الأسواق، ويوصف هذا بالغرق الهدام حيث يتكبد خسائر كبيرة مقابل بقاءه في السوق، وحيث يقوم بعد سيطرته على السوق والقضاء على المنافسين، واحتكار السوق المحلي والأجنبي برفع الأسعار لتعويض ما لحق به من خسائر، وهذا له تأثير كبير على الصناعات الوطنية ذات الجودة الأقل مما يلحق الضرر بها، وكما يؤدي إلى إضعاف قدرة المستهلك على النوع في السلع⁽²⁾، ويسمى ذلك تبعاً لدوافعه بالإغراق الهجومي أو الإغراق الدفاعي.

(1) الخطاب، إباد، مرجع سابق، ص 62.

(2) صالح، كارون أحمد، مرجع سابق، ص (51).

ويحدث الإغراق الدفاعي عندما يقوم المنتج المحلي ببيع بأسعار مرتفعة احتكارية في السوق المحلي، وفي ذات الوقت تباع السلعة نفسها في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة، وذلك لمواجهة سلعة محلية أو مستوردة أخرى في دول التصدير⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن الهدف من هذا النوع من الإغراق هو أن يقوم المنتج بإزاحة المنتج المنافس له في بلد التصدير، فهو يقوم بذلك للحفاظ على منتجاته وأرباحه في بلد التصدير وأن يزيل أي منافس أمامه، فهو يعتبر دفاع عن منتجاته في البلد المصدر إليها.

ثانياً: الإغراق من حيث الباعث

بالنظر إلى الباعث للقيام بالإغراق أو الدافع لذلك يمكننا تقسيم ذلك إلى إغراق متعمد وإغراق غير متعمد، ويجد الباحث أن هذين النوعين من أنواع الإغراق تقوم على اتجاه إرادة المغرق، وهذا ما نبينه من خلال تعريف كلا النوعين:

1. الإغراق المتعمد:

وهو الإغراق الذي تتجه فيه إرادة المغرق للإضرار بالمنافسين له سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وذلك بهدف الاستحواذ والسيطرة على السوق وعلى النصيب الأكبر وأن يكون محتكراً للسلعة وبالتالي التحكم بها.

2. الإغراق غير المتعمد:

ويسمى هذا النوع أيضاً بالإغراق التلقائي، وهو يحدث دون تخطيط مسبق أو مقصود للإضرار بأي من المنافسين، فهو يحدث نظراً لظروف طارئة أو مؤقتة، فيتم بيع السلع

(1) لعجال، مدني (2018). مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ج (7)، ع (1)، ص (210).

بأسعر أقل مقارنة بالأسعار السابقة، وذلك نظراً لانخفاض الرسوم الجمركية أو الضرائب، أو لانخفاض تكاليف الإنتاج، وذلك لسبب انخفاض أسعار المواد الأولية أو لتحسين طرق الإنتاج⁽¹⁾.

ويرى الباحث من وجهة نظره أن هذا النوع يتعلق بإرادة المغرق وهو يدخل في جميع أنواع الإغراق، وحيث يمكن تحديد إرادة المغرق من القصد بالإضرار من عدمه وهذا ما يتناول الباحث بيانه لاحقاً.

الفرع الثاني: الإغراق من حيث مكانه ومحلّه

أولاً: الإغراق من حيث محلّه:

وصف البعض أنواع الإغراق من حيث المحل بأنها ظواهر عرفية متبعه في سياسة الإغراق⁽²⁾، وهي الإغراق الصرفي، والسلعي، والاجتماعي، والرأسمالي، وهذا ما سيتناول الباحث بيانه:

1. الإغراق الصرفي:

وهو الإغراق الذي يحدث عندما يصبح سعر المنتج لدى دولة معينة رخيص الثمن نتيجة لانخفاض قيمة عملتها، أي أنه هو تخفيض سعر عملة دولة معينة بغرض زيادة قدرة المنتجات ذات الصناعة المحلية على المنافسة في الأسواق الدولية المختلفة، حيث لا يكون لخفض العملة بحسب تغيير مستويات الأسعار في الأسواق المحلية أو الأسواق على المستوى الخارجي، أو بسبب تأثير مركز المدفوعات⁽³⁾.

(1) الغامدي، عبد الهادي محمد، مرجع سابق، ص (78).

(2) الحطاب، أياد، مرجع سابق، ص (65).

(3) عثمان، سلمان، مرجع سابق، ص (84).

والجدير بالذكر أن الإغراق الصرفي من السمات التي يتم من خلالها تمييز أزمة الرأسمالية العامة، ويتم ذلك على حساب انخفاض سعر النقد الوطني، أي أنه يكون بسعر يقل عن سعر السوق الدولي، ويظهر الإغراق الصرفي عندما ينخفض سعر النقد الورقي، وذلك فيما يتعلق بالنقود الأجنبية أكثر من انخفاض قوته الشرائية، فيما يتعلق بالمنتجات في السوق الداخلي ويستغل المصدرون ذلك الهبوط في فارق سعر النقد، ومع ذلك يحققون ربحاً إضافياً⁽¹⁾.

2. الإغراق السعري:

ويعرف هذا النوع بأنه إغراق السوق بالسلع المنتجة محلياً وبيعها في الأسواق الخارجية بتكلفة تقل عن تكلفة الإنتاج، أو بسعر يقل عن أسعار السلع التي تكون مماثلة لها في الأسواق المحلية، وهو طريق غير مباشر، ويعد ذلك من المنافسة غير العادلة في الأسواق، لأن السعر لا يحدد على العرض والطلب في الأسواق المحلية أو الخارجية إنما يحدد وفقاً للمنتجين⁽²⁾.

3. الإغراق الاجتماعي:

ويكون الإغراق اجتماعياً عندما يعود ذلك إلى العوامل الاجتماعية، كتوفر الأيدي العاملة ولكن بأجور متدنية، وعدد السكان، أو أن تكون مواد الخام المستخدمة في الصناعات متوفرة بأسعار منخفضة، مما يمكن المنتج من التغلب على منتجين في بيئات أخرى⁽³⁾، ويوضح بعض المعنيين بأن هذا النوع من الإغراق لا يكون للشركة دخل فيها،

(1) الحطاب، أياد، مرجع سابق، ص(66).

(2) المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص (188).

(3) نصر، زكريا، أحمد (1999). الإغراق التجاري والعلاقات الاقتصادية الدولية، ط(1)، دار الفكر بيروت، ص(271).

أما يعود ذلك لظروف اقتصادية واجتماعية في بلد الإنتاج، ولا توجد على الشركة أعباء اجتماعية، مثل التأمين على العامل أو الرعاية الصحية، مما يمكن الشركات من تحقيق إنتاجاً هائلاً، بتكلفة أقل من التكلفة في الدول الأجنبية المنافسة، وذلك يدفع إلى مكافحة الإغراق لتجنب الحاق الضرر⁽¹⁾.

ويرى الباحث أنه ليس من الممكن اعتبار انخفاض تكاليف الايدي العاملة ووفرتها وانخفاض أسعار المواد الخام التي تؤدي بدورها إلى انخفاض تكلفة إنتاج السلع من أنواع الإغراق، فكيف يكون ذلك وكل دولة تختلف في منتجاتها وفي مصنوعاتها عن دولة أخرى ولا يتوفر أي قصد بالحاق الضرر بأي من المنافسين أو صناعة أي دولة، وأن اعتبار هذا النوع من الإغراق يعد هدم لأسباب وجود التجارة الدولية.

4. الإغراق الرأسمالي:

يحدث الإغراق الرأسمالي عند حدوث استهداف من السوق الخارجي لشروط الائتمان، وذلك عندما يتم إقراض المستوردين بأسعار فائدة منخفضة عنه في أسعار التي تسود في السوق الخارجي، مع إلزام القرض براء من منتجات الدولة التي تمنح القرض، وهنا يكون الغاية الخالص من منافسة الغير⁽²⁾.

ثانياً: الإغراق من حيث المكان:

حيث يكون الإغراق من حيث المكان أما إغراقاً داخلياً أو خارجياً:

(1) إبراهيم علي (1997). منظمة التجارة العالمية جولة أوجواي وتقنين نهب العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(226).
(2) الحطاب أياد، مرجع سابق، ص(70).

1. الإغراق الداخلي:

ويكون الإغراق الداخلي وقوعه داخل أسواق الدولة الواحدة، أو الدول التي تجمعها سوق موحد، وذلك يتم بعرض السلع بسعر أقل من المعتاد أو بسعر التكلفة وذلك بقصد طرد المنافسين في السوق، ويكون هذا الإغراق ضد المنافسين في الأسواق سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وقد يكون هذا النوع باتحاد المنتجين الوطنيين ضد منافسيهم من الأسواق الأجنبية⁽¹⁾.

2. الإغراق الخارجي:

ويعرف هذا النوع من الإغراق بأنه الاقرب للإغراق الحديث، وأنه يحدث عندما يكون هنالك فائض في الإنتاج يرغب المنتج من التخلص منه، فيقوم المنتج بالتخلص منه بتوجيهه إلى الأسواق الخارجية بسعر أقل من البلد المنتج للسلعة، مما يزيد الطلب عليها، لانخفاض في سعرها عن السعر المحلي⁽²⁾، ويرى الباحث أن لجوء المنتج إلى ذلك قد يكون للمحافظة على سعر المنتج وسمعته داخل البلد المنتج.

ويرى الباحث في نهاية هذا المبحث أن ما خلصنا إليه هو أن الإغراق يعتمد على نظريات مفسره له، وأن الإغراق له أنواع مختلفة والتي يرى الباحث أنها تبين الأساليب المتبعة في الإغراق التجاري.

(1) صالح، كارون، مرجع سابق، ص(55).

(2) سلامة، مصطفى (2002). نظام الجات لمكافحة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع(1)، جامعة الاسكندرية، ص(306).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الإغراق التجاري وشروط تحققه

مما لا شك فيه أن الإغراق التجاري يعد خروجاً عن أصول وأعراف التعاملات التجارية الدولية، لأن موضوعه في الواقع اقتصادي، ألا أن الأساليب والممارسات التي يستعمل بها تشكل ممارسة غير مشروعة للمنافسة السعرية، وتقوم على استغلال عوامل التحرر الاقتصادي، دون أي احترام لقواعد المنافسة المتبعة في التعاملات التجارية على المستوى الدولي⁽¹⁾، ويرتب ذلك وقوع الضرر في أسواق الدول المستوردة لأنه يلحق الضرر ويقضي على روح المنافسة القائمة بين العرض والطلب، ويظهر الضرر في هذه الحالة على صوة خسارة مالية، ويحدث ذلك لعدة أسباب، فقد يكون لأسباب إتلاف المال، أو نقص في قيمة السلع، أو أن يقع فعل التعدي كالمنافسة غير المشروعة⁽²⁾.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الإغراق هو أعمال المنافسة غير المشروعة، وأن الإغراق هو الفعل المسبب للضرر ولا يعد الضرر في ذاته لأن الإغراق يكون عبارة عن توريد السلع إلى الدولة المصدر إليها وهذا الفعل هو ما حصل به الضرر، ومنطلقاً من ذلك يتناول الباحث في المطلب الأول من هذا المبحث تمييز الإغراق التجاري عن غيره من الممارسات التجارية وبيان آثاره الاقتصادية، أما في المطلب الثاني فننتاول شروط تحقق الإغراق التجاري.

(1) الصالح، فراس أحمد (2018). الإغراق في السوق الدولية في فكر الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع(115)، ص(259).

(2) مساعدة، نائل (2006). الضرر في الفعل الضار، مجلة المنازة، ج(12)، ع(3)، ص(394).

المطلب الأول

تمييز الإغراق عن غيره من الممارسات التجارية وأثاره الاقتصادية

أن الإغراق التجاري مصطلح يدل على بيع المنتجات بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج، أو حتى عن سعرها في الدولة المصدرة لها، وأن هنالك عدد من المصطلحات الاقتصادية أخرى كحرق الأسعار والتسعير الضار، وهذه المصطلحات تدور في إطار بيع المنتجات بأسعار تقل عن أسعار تكلفتها، ولكن لكل من هذه المصطلحات مفهوماً يختلف عن الآخر وله ضوابط قانونية مختلفة كما يتشابه مصلح الإغراق مع الاحتكار فكل منهما يهدف إلى السيطرة على الأسواق.

ومن الجدير بالذكر أن الإغراق التجاري بأنواعه المختلفة يهدف إلى طرد المنافسين والمنتجين للسلع المغرقة من السوق، وزيادة الأرباح وذلك يترتب آثار سلبية كنتيجة للإغراق التجاري، سواء على الدولة المصدرة أو الدولة المستوردة.

وبناء على ما أسلفنا ذكره، يتناول الباحث في هذا المطلب التمييز بين الإغراق التجاري وحرق الأسعار والتسعير الضار والاحتكار والمنافسة، كما يتناول بيان الآثار التي تقع كنتيجة سلبية للإغراق التجاري.

الفرع الأول: تمييز الإغراق التجاري عن غيره من الممارسات التجارية

أولاً: ما يميز الإغراق عن حرق الأسعار

ويعرف بخفض الأسعار وهو بيع السلعة بسعر أقل من أسعار السلع المشابهة لها في الأسواق، ويكون فرق السعر واضحاً لدى المستهلك⁽¹⁾، وأن الأصل في البيع أن يتم

(1) صالح، كارون، مرجع سابق، ص(59).

البيع بسعر أعلى من سعر التكلفة، لأن المقصود من التجارة والبيع هو تحقيق الربح وذلك لحفظ رأس المال من الخسارة، فإن البيع بسعر أقل من تكلفة الإنتاج لا يحقق الربح.⁽¹⁾

ويرى جانب من الفقه أن حرق الأسعار ظاهرة سيئة، لأن هذه المنتجات قد تكون مجهولة المصدر أو أنها مغشوشة ولا تكون في مستوى جودة المنتجات الأصلية، ويكون الهدف من هذا النوع هو حرق المنافسين المتواجدين في الأسواق والقضاء عليهم.⁽²⁾

وما تجد الإشارة إليه أن حرق الأسعار يأخذ بعدين فيتم حرق الأسعار بواسطة صغار التجار وخاصة السلع التي يكون رأس مالية كالسيارات حيث يتم بيعها بسعر أقل من سعر السوق، وأقل من تكلفتها وذلك لمواجهة التزامات مالية عاجلة يكون قد واجهها التاجر، وقد تتم ظاهرة حرق الأسعار على المنتجات القديمة بأسعار تقل عن أسعارها في الأسواق بشكل ملموس.⁽³⁾

ويرى الباحث مما سبق أن سياسة التجار من حرق الأسعار هي إيهام المستهلكين أن ذلك في صالحهم لكنهم يسعون من ذلك إلى أن الربح القليل يؤدي إلى إقبال المستهلكين على السلع المستوردة، مما يحقق لهم ربحاً بعد ذلك، كما يرى البحث أن الإغراق وحرق الأسعار وجه التشابه فيما بينهما أن كلاهما منافسة غير عادلة وغير مشروعة، وأن كلا منهما يقوم ببيع المنتجات بأقل من السعر العادي في الأسواق.

(1) الصالح، فراس أحمد، مرجع سابق، ص(263).

(2) الزياتي، نعمان (1999). الأهرام الاقتصادي، ع(1614)، ص 26.

(3) عمر، محمد عبد الحليم (2000). مشكلة الإغراق وحرق الاسعار، ورقة عمل مقدمة الى الحلقة النقاشية الثامن عشر المنعقدة بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ص12.

ويختلف الإغراق عن حرق الأسعار وفق الآتي:

1. إن الإغراق التجاري يكون بتصدير السلع في نطاق التجارة الدولية، أما حرق

الأسعار فيكون ضمن الأسواق المحلية. (1)

2. أن الإغراق يهدف إلى السيطرة على أسواق بيع السلعة، بينما حرق الأسعار يهدف

إلى توفير السيولة المالية، أو التخلص من السلع القديمة وليس الأضرار بالمنافسين

(2)، وأن الإغراق التجاري يتم مكافحته عن طريق اتفاقيات على المستوى دولي،

وقوانين محلية، بينما حرق الأسعار يتم وفق قوانين وطنية لأنه يتم داخل حدود

الدولة الواحدة. (3)

ثانياً: ما يميز الإغراق عن التسعير الضار

يعرف التسعير الضار بأنه بيع سلعة بأقل من تكلفة إنتاجها بقصد إجبار المنافسين

الآخرين على الخروج من أسواق المنافسة في مواجهة تلك السلعة، ويتم بعد ذلك بيعها

بأسعار احتكارية. (4)

ويرى جانب من الفقه أنه هو عبارة عن أحد الظواهر التي تدخل ضمن وسائل

الاحتكار، وذلك كونها سياسة تعمل خفض أسعار المنتجات إلى مستوى أقل من تكاليف

الإنتاج بقصد القضاء على المنتجين، وبذلك إجبارهم على الخروج من المنافسة في

(1) المنجي، إبراهيم، مرج سابق، ص(44).

(2) الغزالي، محمد (2007). مشكلة الإغراق، ط(1)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص(90).

(3) عمر، محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص(4).

(4) شمت، نيفين حسن (2010). مرجع سابق، ص(92).

الأسواق، ويعود من قام بممارسة ظاهرة التسعير الضار إلى احتكار ذات السلعة في الأسواق ورفع أسعارها. (1)

ومن أوجه التشابه بين الإغراق التجاري والتسعير الضار، أن كل من الإغراق والتسعير الضاري هو منافسة غير عادلة وغير مشروعة، وأن كل منهما يقوم على أهداف احتكار السلع والتحكم في أسعارها لتحقيق الأرباح والإضرار بالمنافسين، وذلك من خلال خفض أسعار السلع إلى سعر أقل من تكلفة الإنتاج. (2)

وعند الحديث أن أوجه الاختلاف بين الإغراق التجاري والتسعير الضار، فنجد أن الإغراق يتم ببيع السلع بأقل من تكاليف الإنتاج أو بأسعار أقل من سعر بيعها في البلد المصدر إليها، وقد يقع في الأسواق الداخلية والخارجية، بينما التسعير الضار فيكون فقط ببيع السلعة بأقل من تكلفة الإنتاج وفي الأسواق الداخلية فقط، وأن الإغراق يتم مكافحته وفق الاتفاقيات الدولية كمكافحة الإغراق التجاري أو التشريعات الوطنية، أما التسعير الضار فيتم مكافحته على المستوى الوطني فهو لا يتعدا في حدوده ذلك. (3)

ثالثاً: ما يميز الإغراق عن الاحتكار والمنافسة

يعرف الاحتكار بأنه " جميع ما يحتاجه الناس من منفعة أو سلع أو خدمات أو عمل وغيرها، وعدم بيعها أو تقديم تلك الخدمات في الوقت الذي يحتاجه الناس فيها، وعندما

(1) الغزالي، محمد، مرجع سابق (ص92).

(2) الأمير، محمد، أبو زيد (2016). الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص(60).

(3) المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص(43).

تقل أو تفقد هذه السلع أو الخدمات من السوق يتم بيع تلك السلع والتحكم في سعرها وكسب أكبر نسبة ربح ممكنة." (1)

ويرى جانب من الفقه بأن الاحتكار هو تكديس لعدد من السلع الضرورية، ومنعها عن المستهلكين، ويكون الهدف في ذلك هو رفع الأسعار والتحكم في تلك السلع عند بيعها، ومن رأي الفقه أن هذا الاحتكار يفرض التزامات كالالتزام بعدم الإنتاج، أو منع عقد صفقات بيع لتلك السلع، أو الإنتاج بكميات محددة، أو التزام بالوقف عن التعامل مع بعض المنافسين للحد من حريته في السوق، أو اقتصار بيع سلعه في السوق دون غيرها. (2)

ويرى الباحث مما أسلفنا ذكره أن الإغراق هو وسيلة من وسائل الاحتكار وأن الاحتكار هو نتاج الإغراق، وكلاهما منافسة غير مشروعة وغير عادلة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنافسين والمستهلكين.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للإغراق التجاري

أن ما يحصل الآن وعلى سبيل المثال في معظم الأسواق العربية نتيجة للمنتجات الصينية المستوردة والتي يتم بيعها بأسعار أقل من المنتجات الوطنية، ولما لها من نتائج وخيمه على الصناعات المحلية وما ترتبه من أضرار فهي تهدد الصناعات المحلية وتعيق إقامة صناعات محلية جديدة أخرى، ومن الناحية القانونية والتنظيمية جاءت عدد من

(1) الأمير ومحمد أبو زيد، مرج سابق، ص(57).

(2) العتيبي، فهد بن نوار (2007). تجريم الاحتكار في نظام المنافسة المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص(29).

الاتفاقيات والقوانين المحلية للوقوف على ما ينجم عن الإغراق التجاري من ضرر (1)،
فيتناول الباحث في هذا الفرع الآثار التي تترتب نتيجة وقوع ممارسة الإغراق التجاري.

أولاً: الإغراق وأثره على الدولة المصدرة

أن الإغراق يعود بالنفع على الدولة المصدرة، فأن الإغراق يعمل على زيادة في صادرات تلك الدولة، ويود في هذه البلد فرص عمل مما يقلل من نسبة البطالة لديها، وتشغل تلك الموارد البشرية في البلد المصدرة (2).

والجدير بالذكر أن الإغراق يحقق نمو اقتصادي لدى البلد المصدر، أن وجود السلع في الأسواق المحلية من البلد المصدرة يؤدي إلى ارتفاع نفقاتهم مما يزيد من احتمال انخفاض الصناعة على مستوى البلد المستوردة، وأن ذلك يتيح للمصدر من زيادة في إنتاجيته ورفع مستوى رؤوس الأموال المستثمرة، وخفض من نفقات الإنتاج، وبهذا يتحقق النمو وانتعاش الاقتصاد للدولة المصدرة (3).

وبالحديث عن المنتجين للسلع في الدول المصدرة فهم المستفيدين من ناحية التوسع في عملية الإنتاج حيث يستفيدون من مزايا كثيرة نتيجة لظاهرة الإغراق فهنا يتم التوسع في نطاق التسويق فهي لا تقتصر على الأسواق المحلية فتصبح تغطي أسواق خارجية أخرى، وهذا يزيد من شهرة المنتج المصدر، ويسهل الأمر من حيث الدعاية والإعلان

(1) الدليمي، أثير هلال (2018). نظام التجارة العالمية ودورها في حرية المبادلات الدولية، ط(1)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص(134).

(2) الكعبي، سليمان صالح (2010). الجوانب الاقتصادية والقانونية لمشكلة الإغراق، دار النشر أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص(150).

(3) الغزالي، محمد، مرج سابق، ص(118).

وإجراء البحوث العلمية والفنية، وذلك لزيادة نسبة المستهلكين وهذا يحقق للمغربين أرباح من المنتج المصدر⁽¹⁾.

أما المستهلكين في الدول المصدرة بالرغم لما للإغراق من آثار إيجابية للدولة المصدرة والمنتجين فيها إلا أن للإغراق آثار سلبية على المستهلكين في هذه الدولة، فقد بينا الإغراق على تحميل المستهلكين المحليين فرق السعر، فأن السلع التي تصدر في الخارج يرغب المنتج في تعويض أنقاص أسعارها في الخارج برفعها في الداخل، مما يرتب آثار سلبية على المستهلك في الدولة المصدرة⁽²⁾.

ويرى الباحث مما أسلف ذكره أن بعض الدول قد تقف وراء من يقومون بظاهرة الإغراق في أسواق الدول الأجنبية، لما يعود عليها بالنفع ويحقق ازدهار في اقتصادها إذا ما تم الإغراق على نطاق واسع، إلا أن برغم ما يعود به الإغراق من نفع على الدولة المصدرة والمنتجين إلا أنه يلحق الضرر بالمستهلكين لديها.

ثانياً: الإغراق وأثره على الدولة المستوردة

الإغراق التجاري يعود بالآثر السلبي على المنتجين في الدول المستوردة، فالإغراق وكما سبق لنا تعريفه هو بيع السلع في الدول المستوردة بأقل من سعر التكلفة إنتاجها أو أقل من سعرها المعتاد، وهذا يعني بيعها أقل من سعرها في الأسواق المحلية مما يلحق الإضرار في السلع المحلية وعلى المنتجات المماثلة⁽³⁾.

(1) الكعبي، سليمان سالم، مرجع سابق، ص(150).

(2) كاظم، حسين جواد (2011). تحليل ظاهرة الإغراق وأثرها على التنمية الاقتصادية مع اشارة خاصة الى الاقتصاد العراقي، مجلة العلوم الاقتصادية، ج(7)، ع(27)، ص(188).

(3) المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص(194).

أما الإغراق بالنسبة للدولة المستوردة فهو يعود سلباً على هذه الدول فهو يقضي على الصناعات المحلية لديها، ويؤدي إلى إغلاق في المشاريع الاستثمارية، وأن بيع السلع المغرقة لدى البلد المستورد بسعر أقل من السوق المحلي يؤدي إلى القضاء على المنتجات المحلية وإلى ارتفاع نسبة البطالة، ويؤدي ذلك إلى تراجع لدى الدولة المستوردة في تطوير عجلة التنمية الاقتصادية. (1)

يرى جانب من الفقه أن الإغراق التجاري من الممكن أن يعود على الدولة المستوردة بالمنفعة، وذلك بأن تكون الدولة المستوردة تعتبر السلع المغرقة من مستلزمات إنتاجها، وبالتالي يؤدي الإغراق إلى تخفيض نفقات إنتاج هذه السلع على الدولة المستوردة، وتخفيض نفقات الإنتاج، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالصناعة المحلية، وقد يعود الإغراق بالفائدة على الدولة المستوردة إذا كانت لا تقوم بتصنيع تلك السلعة المغرقة. (2)

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي من الفقه فأن الإغراق يكون من المنتجين لتحقيق غاية من الغايات التي يريدونها من احتكار سلعة معينة في السوق أو القضاء على بعض المنافسين ثم يعودون بإعادة الحال لما كان عليه لتحقيق منفعة من الأرباح.

أما الإغراق بالنسبة للمستهلكين في الدولة المستوردة، فهم مستفيدون من انخفاض الأسعار ومنعها من الزيادة، ويؤدي ذلك إلى انخفاض السلع المماثلة لها في الأسواق للمنافسة. (3)

(1) جهلول، عمار حبيب (2011). الإغراق التجاري، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ج(4)، ع(2)، ص(99).

(2) الكعبي، سليمان سالم، مرجع سابق، ص(162).

(3) الغزالي، محمد، مرجع سابق، ص(166).

وأن للإغراق أثراً واضحاً على الاستثمار الأجنبي في الدولة المستوردة، فله آثار سلبية في جذب الاستثمار ويمنع من دخول الاستثمار تلك الأسواق ويتجنب المستثمر من الاستثمار في مثل هذه الأسواق، ورغم أن المستثمرين يدركون عند خلو أي من الأسواق من الإغراق إلا أنهم يقومون بمراقبة مدى الحماية التشريعية والرقابية للدولة التي تتعرض للإغراق، فالدول التي تعمل على مكافحة الإغراق تبعث الطمأنينة لدى المستثمرين. (1)

ومما أسلفنا ذكره يؤثر الإغراق سلباً في الموازنة العامة للبلد المستورد تاركاً عجزاً فيها، وإذا ما كان الإغراق قد وقع في أحد البلدان النامية يتسبب في خفض الضرائب المتحصلة من الصناعات المحلية، وقد يؤدي إلى إغلاق بعض المشاريع فيها لعدم القدرة المالية على تحمل مثل هذه الأعباء الاقتصادية، ويخرج الإغراق الدول النامية من عجلة التطوير الصناعي والاقتصادي وتصبح بلد مستوردة. (2)

وتجدر بنا الإشارة إلا أن الغايات التي تسعى المؤسسات والشركات والمنتجين الذين يمارسون الإغراق التجاري تتمثل في إيجاد سوق جديد لمنتجاتهم، ورغبة لديهم في التخلص من المنتجات الراكدة، كما يسعون إلى أن يحققوا مراكز احتكارية للسيطرة على الأسواق بعد القضاء على منافسيهم، وغايتهم في زيادة كميات الإنتاج لخفض أسعار البيع، وأن الدول النامية هي الأكثر تأثر من هذه الممارسات فهي ليس لديها المقدرة

(1) جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، ص(100).

(2) الكعبي، سليمان سالم، مرجع سابق، ص(130).

الاقتصادية لمواجهة مثل هذه الممارسات مما يؤدي إلى القضاء على صناعاتها الوطنية.⁽¹⁾

كما أن الإغراق التجاري قد يؤدي إلى ارتفاع بشكل عام للأسعار وزيادة في البطالة نتيجة توقف مشاريع الإنتاج والصناعة الوطنية، وذلك يرتبط بتراكم المخزون من المنتجات نتيجة عدم قدرة المنتجات المحلية من منافسة المنتجات المستوردة، ويفرض ذلك كساد المنتجات المحلية، وتبعاً لذلك تقل الصادرات مولدة عجزاً في الميزانية التجارية للدولة، إضافة إلى ذلك يؤدي إلى انخفاض في الموارد المالية نتيجة انخفاض الضرائب لعدم وجود الصناعة المحلية أو انخفاضها، لذلك تعد ظاهرة الإغراق التجاري من الظواهر السلبية التي تؤثر على اقتصاد الدولة مما يفرض إجراءات عديدة لمكافحتها.⁽²⁾

المطلب الثاني

شروط تحقق الإغراق التجاري

لا شك أن جميع دول العالم تسعى إلى التوسع في أنشطتها التجارية ولديها الرغبة في فتح أسواق جديدة لمنتجات جديدة وزيادة نسبة الربح من تلك السلع، حيث تجاوز لديها حجم الإنتاج بالنسبة لحجم الطلب على تلك السلع، وأن رغبة تلك الدول في تحقيق التوازن بين الإنتاج والطلب على تلك السلع قد يدفعها إلى انتهاج بعض الممارسات التجارية الخاطئة مما قد يسبب إرباك في التجارة على المستوى الداخلي لتلك الدولة أو

(1) محمد، رضا محمد (2004). إثر الصور المنافسة غير العادلة على الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير جامعة عين شمس، مصر، ص(54).

(2) عمر، محمد عبدالحليم، مرجع سابق، ص(5).

حتى على المستوى الخارجي، وأن مصالح الدول قد تتعارض فيما بينها فكان لا بد من وضع تشريعات التي تنظم وتسيطر على العلاقات التجارية بين دول العالم.

وتجدر بنا الإشارة بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة قد وضعت في قائمة المبادئ شرطاً أساسياً على دول الأعضاء وهي ألا يتم تطبيق شروط الإغراق إلى بعد التأكد من أن الإغراق قد تم وفق المنصوص عليه في المادة السادسة من اتفاقية مكافحة الإغراق، ويتم التأكد من ذلك وفق إجراءات التحقيق المنصوص عليها.

ونجد أن المادة رقم واحد الفقرة واحد من اتفاقية مكافحة الإغراق الدولية قد نصت على ما يأتي "لا تطبق إجراءات مكافحة الإغراق تم وفقاً للظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية (الجات) (1994) وبعد التحقيقات تبدأ وتجري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية"⁽¹⁾.

وفي تحليل المادة السابقة نبين أنه لا تطبق إجراءات مكافحة الإغراق إلا وفق الظروف التي نصت عليها المادة السادسة من اتفاقية الجات (1994)، ونجد أن هذه الاتفاقية قد حددت مفهوم الإغراق ولا بد أن يكون هناك ضرر جدي وحقيقي ومؤثر على السلع المشابهة للسلعة المغرقة، أو وجود ما يهدد بمثل هذا الضرر، أو ما يؤثر على الصناعات المحلية المشابهة، وحتى يتحقق هذا الضرر في كافة أشكاله لا بد أن يكون قد وقع بسبب تلك الواردات المغرقة⁽²⁾.

(1) اتفاقية مكافحة الإغراق، مشار إليه سابقاً.

(2) علي، محمد أنور (2010). الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(106).

ومما أسلفنا ذكره لا بد لتحقق الإغراق التجاري من توافر ثلاث شروط من فعل وضرر وعلاقة سببية تربط بين فعل الإغراق والضرر الناجم عنه، وتناول في هذا المطلب أثبات فعل الإغراق والضرر الناجم عنه والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: أثبات فعل الإغراق

ما تجدر بنا الإشارة إليه أن اتفاق مكافحة الإغراق لم يذكر الخطأ، كفعل بسببه يتحقق الإغراق وإنما ذكر عدد من حالات وجود الإغراق التجاري، ولم يتطرق للخطأ إنما أكتفى بالضرر والعلاقة السببية، وذلك بسبب العقلة التي يسببها في حرية التجارة العالمية لما من صعوبة من تحديد الضرر والخطأ والربط بينهما، وهذه من الأمور القانونية المعقدة. (1)

يعد إثبات الإغراق من الأمور القانونية غاية في الصعوبة، على الرغم من قيام عدد من التشريعات الدولية والوطنية بتعريف هذه الظاهرة، فأن انخفاض سعر المنتج في بلده الأصلي عن سعر بيعه في البلد المستورد غير كافي للقول بوجود الإغراق، فأن ذلك يحتاج إلى قرائن وأدلة تؤكد التبيان والفرق بين سعر البيع في البلد المنتج والبلد المستورد، وذلك لتمكن من إجراء مقارنة صحيحة بين السعرين. (2)

أن الأصل في أثبات توافر الإغراق من عدمه يكون بمقارنة سعر سلعة في الدولة المستوردة بسعر سلعة مماثلة في الدولة المصدرة، فعندما يكون سعر السلعتين مختلفاً، فأن ذلك يدل على أن سعر أحدهما أقل من القيمة العادية، وعليه يكون الإغراق قد

(1) الخطاب، أباد، مرجع سابق، ص(72).

(2) الجرف، منى طعيمة، مرجع سابق، ص(1374).

تحقق، وقد يتحقق الإغراق في حالة ما نقلت السلع من بلد وسيط صدرها إلى بلد مستورد فيتم المقارنة السعرية للمنتجات بين سعره في البلد الوسيط المصدر والبلد المستور. (1)

وتجد بنا الإشارة أنه هنالك استثناء من هذه المقارنة وارد ضمن اتفاق مكافحة الإغراق حيث نصت المادة الثانية منه الفقرة الثانية أنه " حيثما لا يوجد هنالك مبيعات لمنتجات مشابهه في مجرى التجارة العادي في الأسواق المحلية للبلد المصدر، أو حينما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاصة أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلية للبلد المصدر، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل سلع مشابهة عند التصدير إلى بلد ثالث.

كما نصت الاتفاقية ذاتها على أن تكاليف البيع والإدارة والتكاليف العامة والأرباح تستند إلى البيانات الفعلية المتعلقة بالمبيعات والإنتاج في مجرى التجارة العادية، للمنتجات المشابهة.

ووفق المادة الثانية من اتفاقية الإغراق التجاري فإنه لا بد من توافر عدد من الشروط حتى تتمكن الإدارة من اتخاذ أسلوب المقارنة:

1. أن تكون مبيعات المنتج أو السلع ممتدة لفترة زمنية لا تقل عن ستة أشهر.
2. أن تكون مبيعات المنتج أو السلعة تمت بأسعار لا تخطى تكلفة المنتج في فترى زمنية معقولة.
3. أن تكون مبيعات المنتجات أو السلع قد تمت بكميات كبيرة.

(1) الشلبي، أمل (2005). الحد من آليات الاحتكار من الوجهة القانونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ص(30).

وتجدر بنا الإشارة على أنه لا يعمل بطريقة القياس على السلعة المماثلة لتحديد توافر الإغراق من عدمه في حالتين، الحالة الأولى عدم وجود سلعة مماثلة للقياس عليها في البلد المصدر منه، كأن تكون هذه السلعة معدة للتصدير فقط ولا تباع في الأسواق المحلية، الحالة الثانية أن يكون حجم المبيعات منخفضاً في سوق الدولة المصدرة بما لا يزيد عن نسبة 5% من تلك السلعة المماثلة في الدولة المصدر إليها، وفي هاتين حالتين تلجأ السلطة المختصة إلى دولة ثالثة لمقارنة سعر السلعة بأسواقها. (1)

وأن وفق ما نصت عليه المادة الثانية في الفقرة الرابعة من اتفاقية مكافحة الإغراق أنه "يجب أن تجري مقارنة منصفة بين سعر تصدير المنتج محل التحقيق والقيمة العادية له على أساس المستوى التجاري نفسه".

ويرى الباحث مما أسلفنا ذكره أن فعل الإغراق يتم أثباته بالمقارنة بين سعر المنتج في البلد المصدر وسعره في البلد المستورد وفي بعض الحالات المقارنة مع بلد ثالث، وأن الباحث يرى أن الإغراق منافسه غير مشروعة وأن هدفه الضرر بالغير بقصد تحقيق المنفعة الشخصية، وأن الاتفاقية الدولية لمكافحة الإغراق قد أقامت أثبات الإغراق على المقارنة السعرية، وتناولت الضرر والعلاقة السببية وليس على الخطأ أو كفعل غير مشروع، ونتناول في الفرع التالي الضرر.

الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية

لابد أن نشير أن مجرد أثبات فعل الإغراق وتحديدده ليس كافياً لمطالبة الدولة المستوردة بتطبيق رسوم ضد الدولة الاخرى، بل لابد من أثبات وقوع الضرر أو تهديد

(1) الشلبي، أمل، مرج سابق، ص(34).

بايقاع الضرر لصناعة المحلية للمنتجات المماثلة، ولا بد من وجود علاقة سببية تربط بين فعل الإغراق والضرر.

أولاً: الضرر

على الرغم من أن للإغراق جوانب سلبية إلا أنه قد يكون له بعض الجوانب الإيجابية والمفيدة، وأن بعض الدول في كثير من الحالات تفضل السلعة المغرقة، كون أسعارها منخفضة فيما يتعلق بالمستهلك، ولكي يعمل المنتج المحلي على تحسين جودة منتجاته، وبالمقابل خفض الأسعار ليتمكن من المنافسة⁽¹⁾، ولذلك الإغراق لا يتحقق بمجرد أن سلعة تباع بأقل من سعرها في البلد المستورد منه فلا بد من توافر شرطان:

1. أن يبيع سلعة أجنبية بسعر منخفض يؤدي إلى حدوث ضرر ملموس بالصناعات المحلية، وأن الضرر يتمثل في انخفاض الأرباح والمبيعات أو الاستثمارات أو العمالة في صناعة المحلية.

2. لا بد من إثبات العلاقة السببية بين سعر السلعة المستوردة وسعرها في البلد المصدر، وما لحق من أضرار بالصناعة المحلية، فقد يكون أسباب انخفاض المبيعات والأرباح والعمالة راجعاً لسبب آخر غير الإغراق⁽²⁾.

ونجد أن اتفاقية مكافحة الإغراق قد تناولت تعريف الضرر حيث عرف الضرر فيها بأنه "الضرر المادي لصناعة محلية، أو التهديد بأحداث ضرر مادي لصناعة محلية، أو تأخر مادي في إقامة هذه الصناعة"⁽³⁾.

(1) شاهين، ماجدة (1997). الإغراق بين التحرش والشفافية، مجلة الأهرام الاقتصادية، ع(1508)، القاهرة.

(2) الحطاب، أياد، مرجع سابق، ص(85).

(3) المادة (3) من اتفاقية مكافحة الإغراق، مشار إليها سابقاً.

ويجدر بنا استيضاح ما هو المقصود بالصناعة المحلية حيث عرفتها اتفاقية مكافحة الإغراق بأنها "المنتجات المحليون للمنتجات المماثلة في مجموعهم، أو الذين يشكل مجموع إنتاجهم من المنتجات من سلعة كبيرة في إجمالي الإنتاج المحلي من هذه المنتجات." (1)

وذهب رأي بأن هذا التعريف للضرر خاص باتفاقية مكافحة الإغراق وتفسير وتطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة، فإن هذا التعريف لا يتعدى إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المختلفة (2)، ويذهب الباحث مع هذا الرأي فلا يمكن أي يتوافق هذا التعريف مع الاتفاقيات الأخرى لأن لكل منهما طبيعة قانونية مختلفة.

نجد من خلال تعريف الضرر في اتفاقية مكافحة الإغراق أن الإغراق يترتب على الضرر المادي، فلا تفرض رسوم الإغراق بغير ضرر مادي، وأن الاتفاقية أوضحت أنه من حق الدولة المستوردة تطبيق رسوم مكافحة الإغراق مجرد قيام سلعة المستوردة بتهديد بأحداث ضرر مادي، ونجد أن الاتفاقية لم تبين المقصود بكل من الضرر المادي أو التأخير المادي أو التهديد بالضرر المادي.

ويعرف البعض الضرر المادي بأنه ضرر جسيم يلحق بأحد فروع الإنتاج المحلية للدولة المستوردة، وذلك نتيجة لانخفاض الكبير في بيع المنتجات المماثلة والمنافسة. (3)

(1) المادة (1/4) من اتفاقية مكافحة الإغراق، مشار إليها سابقاً.

(2) رأي جمعة، خالد (2000). مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (2)، ص(111).

(3) شلبي، أمل، مرجع سابق، ص(38).

ما التهديد بأحداث ضرر مادي يقصد به أن الاستمرار ببيع سلعة مغرقة في أسواق الدولة المستوردة بالطريقة والسعر ذاته سوف يؤدي دون شك إلى وقوع ضرر مادي في الصناعات المحلية، بغض النظر عن وسائل التهديد المستخدمة، فإن الإقبال على السلعة المغرقة يؤدي إلى خسارة فادحة بالمنتجات المحلية.⁽¹⁾

ويقصد بالتأخر المادي، في إقامة الصناعات المحلية هو التأخر في إقامة مصانع في الدولة المستوردة لإنتاج سلع تماثل المنتجات المستوردة، وذلك لعدم وجود جدوى اقتصادية بسبب انخفاض سعر السلع الذي سببه السلع المغرقة، ولا بد من التأكد من جدية العمل على إقامة كهذه الصناعات المحلية بتقديم مشاريع وأوراق للجهات المختصة في الدولة المستوردة، قبل دخول السلع المغرقة إلى أسواقها.⁽²⁾

كما نصت اتفاقية مكافحة الإغراق على ضرورة أن يستند الضرر إلى دليل إيجابي يشتمل تحقيق موضوعي يتعلق بزيادة في حجم الواردات وأثرها على الأسعار في الأسواق المحلية لمنتجات المماثلة.⁽³⁾

وزيادة حجم الواردات يعني زيادة في حجم الواردات المغرقة بأسعار أقل مما يؤدي إلى القضاء على المنتجين للسلع المماثلة، وذلك لأن المنتج المحلي ليس أمامه في مثل هذه الحالة أما البيع بالخسارة أو الانسحاب من الأسواق، ولذلك يترتب على سلطات التحقيق أن تبحث فيما إذ قد حدث تخفيض كبير في أسعار الواردات المغرقة مقارنة

(1) حماد، عمر محمد (2008). الاحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص(138).

(2) جمعة، خالد محمد (2000). مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، الكويت، ص(112).

(3) انظر المادة (1/3) من اتفاقية مكافحة الإغراق، مشار إليها سابقاً.

بأسعار السلع المماثلة في الأسواق، أو أن تتحقق من شأن هذه الواردات التي قد تؤدي بأي شكل إلى خفض الأسعار. (1)

أما فيما يتعلق بالأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه السلع، فإنه يعني البحث عن حجم الواردات للسلع المغرقة فيتم من خلال السلطات المختصة التحقيق، فأن كانت الزيادة كبيرة على تلك الواردات سواء كانت الزيادة مطلقة بالنسبة للاستهلاك أو الإنتاج في المنتج المستورد، فتبحث سلطات التحقيق في حجم تلك الواردات على الأسعار إذا كان هنالك انخفاض كبير في سعر الواردات للسلع المغرقة مقارنة مع سعر السلع المماثلة في البلد المحلي المنتج لها، أو في البلد المستورد لتلك السلعة. (2)

ومما أسلفنا ذكره فإن اتفاقية مكافحة الإغراق قد سلطت الضوء على الضرر الذي قد يلحق بالصناعة المحلية في البلد المستورد، وأوجبت الاتفاقية بأن يكون الضرر قد نشأ عن فعل الإغراق وليس أي فعل آخر، وذلك حتى تتمكن الدولة من اتخاذ الإجراءات للتصدي لفعل الإغراق.

ويتفق الباحث في رأيه مع الاتفاقية بأنها لم تقتصر على الضرر المادي إنما مجرد وجود تهديد بوقوع الضرر تتمكن الدولة من اتخاذ الإجراءات للتصدي لفعل الإغراق، وأن الباحث يرى أنه على الاتفاقية أن تحدد مدى جسامه الضرر الذي يمكن الدولة من اتخاذ إجراءات المكافحة فعل الإغراق.

(1) صالح، كاروان احمد، مرجع سابق، ص(149).

(2) الشلبي، أمل، مرجع سابق، ص(43).

ثانياً: العلاقة السببية بين الضرر وفعل الإغراق

لا شك أن أساليب مكافحة الإغراق التجاري لا تقوم بمجرد ادعاء من قبل المنتجين المحليين أو الصناعة المحلية بأن المنتج المستورد مسبب للضرر، فيشترط إثبات على من يدعي الإغراق أن الواردات من المنتجات الأجنبية هي المسببة للضرر، وأن هذا الضرر لا يعود لأي أسباب أخرى لا علاقة لها بالمنتجات الموردة من دولة أجنبية، فيشترط أن يكون الضرر نتيجة حتمية للإغراق.⁽¹⁾

وتعرف العلاقة السببية بأنها الضرر قد وقع كنتيجة للفعل غير المشروع، وفي إطار دراستنا وهي الإغراق أن العلاقة السببية هي العلاقة بين فعل الإغراق والضرر المادي الذي لحق بالصناعات المحلية للدولة المستوردة.⁽²⁾

ألزمت اتفاقية مكافحة الإغراق إثبات العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة المحلية المستوردة، كما ألزمت بالبحث عن كل الأدلة ذات صلة وعرضها على سلطات التحقيق، كما أن هذه السلطات تبحث في أي عوامل أخرى معروفة بخلاف الواردات المغرقة، كما يمكنها في ذات الوقت أن تلحق ضرراً في الصناعات المحلية، ولا بد أن تنسب هذه العوامل الأخرى التي أدت إلى وقوع الضرر إلى الواردات المغرقة.⁽³⁾

(1) السعداوي، محمد سعيد (2013). الإغراق التجاري في ضوء مكافحة الإغراق والقانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، ع(1)، ص(245).

(2) حبيب، عادل جيري (2005). المفهوم القانوني للرابطة السببية وانعكاساتها في توزيع عب المسؤولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص(271).

(3) المادة (4/3) من اتفاقية مكافحة الإغراق المشار إليها سابقاً.

وأن وفق ما ورد في اتفاقية مكافحة الإغراق حددت عدة عوامل قد تكون سبب في

الإغراق:

1. أن يكون حجم الواردات وأسعارها التي تباع بأسعار الإغراق.
2. التغيير في أنماط الاستهلاك، وانكماش الطلب على تلك السلع.
3. التغيير الملحوظ في الأداء التصديري للصناعات المحلية والإنتاج.
4. التطور في تكنولوجيا ووسائل الإنتاج.
5. المنافسة بين منتجي السلع الأجنبي والمحليين، وأساليب تقييد التجارة.⁽¹⁾

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه إذا ما كانت الصناعة المحلية المنتجة لسلع في البلد المستورد تعاني من ضرر ناجم عن السلع المغرقة (الواردات المغرقة)، فيتم تحديد الضرر والعلاقة السببية من خلال تحديد ماهية السلعة المشابهة، وتحديد إذا ما كانت الصناعات المحلية تعاني ضرر، وتحديد إذا ما كان هذا الضرر ناجم عن الواردات المغرقة⁽²⁾.

ويرى الباحث مما أسلفنا ذكره أن الإغراق لا يتحقق إلى بتحقق شروطه من فعل الإغراق وضرر كنتيجة لفعل الإغراق وتحقق العلاقة السببية التي تربط بين فعل الإغراق والضرر، وأنه لا يمكن أن يتحقق الإغراق إذا ما كان هنالك أي عوامل أخرى أضرت بالصناعة المحلية، فلا بد أن يكون الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية ناجم عن فعل الإغراق (بسبب الواردات المغرقة).

(1) المادة (5/3)، من اتفاقية مكافحة الإغراق، مشار إليها سابقاً.

(2) الصمادي، محمد (2013). الاستيرادات الضارة، ط(1)، دار وائل، عمان، ص(59).

الفصل الثالث

تدابير مكافحة الإغراق التجاري وتسوية النزاع

أن انتهاء الجهات المختصة من إجراءات التحقيق وتوافر شروط الإغراق، وتقديم طلب باسم الصناعات المحلية، مرفقاً بالأدلة المطلوبة في إجراءات التحقيق، تقوم اللجنة بفحص هذا الطلب ومرفقاته من الأدلة، وبناء على ذلك تتخذ اللجنة قرارها في إذا كان هنالك مال يلزم لبدء التحقيق في ظاهرة الإغراق محل الشكوى، حيث تبدأ اللجنة أعمالها من تحديد موعد لبدء إجراء التحقيقات، أو أن ترفض الطلب المقدم لها، وفقاً لما تراه مناسباً، ويمر التحقيق في عدد من المراحل والإجراءات لمكافحته، كما يمر الإغراق في عدد من الحلول لتسوية النزاع فيه، وهذا ما يتناوله الباحث في هذا الفصل.

المبحث الأول الإجراءات والتدابير الكفيلة بمكافحة الإغراق

مما لا شك فيه أن قواعد مكافحة الإغراق في قواعد منظمة التجارة العالمية هي قواعد أمرة لجميع الدول الأعضاء، ويتطلب من تلك الدول الالتزام بها، ولا يجوز لهم مخالفتها، وأن مخالفة هذه القواعد يترتب عليها جزاء نتيجة لمخالفتها، والمقصود بالجزاء هو رد فعل المجتمع التجاري لمكافحة ممارسات الضارة في إطار التجارة الدولية، ويتمثل رد فعل المجتمع التجاري الدولي بالتدابير الوقائية، والتي تشمل على الإجراءات المؤقتة لمكافحة هذه الممارسات الضارة، والتعهدات السعرية، والرسوم النهائية لمكافحة الإغراق التجاري. (1)

كما حرصت اتفاقية مكافحة الإغراق خلال مرحلة التحقيق على الموازنة بين مصلحة الدول المستوردة التي تتعرض أسواقها للإغراق من جهة وبين مصلحة المصدر الخاضع لتحقيق مكافحة الإغراق من جهة أخرى، ويتم ذلك من خلال ما يسمى بإجراءات مكافحة الإغراق التجاري، وبناءً على ذلك كان من المهم التطرق لهذه المبحث وتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول ويتحدث عن إجراءات التحقيق في شكوى الإغراق التجاري وفي المطلب الثاني التدابير المؤقتة والتعهدات السعرية وفرض الرسوم كوسيلة لمكافحة الإغراق التجاري.

(1) كاروان، صالح، مرجع سابق، ص(287).

المطلب الأول

إجراءات التحقيق في شكوى الإغراق

بما أن الإغراق التجاري يعد من الممارسات التجارية الضارة، فيجب بيان الأسس التي تعمل مكافحة هذه الظاهرة وهذه الأسس تتبع من وجود أسس اقتصادية بحتة، إذ يعد الإغراق التجاري من الممارسات التجارية الضارة، وأن هذه الأسس تعد بمثابة الدافع الاقتصادية لمكافحة الإغراق.

والجدير بالذكر إن الإغراق طريق إلى الاحتكار في التجارة الدولية، فقد أشارت اتفاقية (الجات): "الإقرار التام بأن الإغراق يسبب تهديدًا أو خسارة للصناعة في البلد المستوردة، وأنه يعيق تأسيس صناعات جديدة بها"⁽¹⁾، حيث أن أبرز آثار المترتبة على ظاهرة الإغراق هو الاحتكار وأبرز أضرار الإغراق تتمثل في تحديد السعر على أساس التكلفة الفعلية للإنتاج والقضاء على المنافسة الحرة بين المنتجين، الذي يؤدي إلى أحداث خلط في ذهن المستهلك بعدم تميزه للمنتج الكفاءة في الاستخدام من غيره، وتفضيله للمنتج الأقل ثمن، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث ضرر جسيم بالمنتج الوطني.

وعلى الرغم من ذلك فإن الشركات أو الجهات التي تقوم بممارسة ظاهرة الإغراق لها غايات وتتمثل في، إيجاد أسواق جديدة لمنتجاتها، والرغبة في التخلص من الإنتاج الراكد لديهم، كما تتمثل غاياتها في تحقيق المركز الاحتكاري المسيطر على سوق الإنتاج بعد إخراج المنافسين، وزيادة الإنتاج لتحقيق انخفاض في تكلفة البيع، والرغبة في الحصول

(1) مجدوب، أسامة، (1997)، الجات والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط(1)، ص(244).

على العملات الأجنبية لشراء المواد الأولية "الخام" من الدول النامية التي تنتجها وتصدرها. (1)

كما أن الدول النامية تعد هي المتأثر الرئيسي من ظاهرة الإغراق التجاري، نظراً للتغيرات الدولية سريعة النطاق بكافة المجالات التجارية، وخاصة في مجال الاستيراد والتصدير من وإلى تلك الدول، وأثر التكتلات العالمية التي تؤثر على تلك الدول النامية، بحيث تشكل تهديداً في التجارة والمنافسة في الأسواق، دون قدرة تلك الدول على المواجهة هذه الظاهرة ومما يؤدي إلى إلحاق الضرر في أسواقها.

أما بالنسبة للأساس القانوني لمكافحة الإغراق التجاري فأن أعمال الإغراق التجاري قد تسبب ضرراً للغير، وبذلك تستوجب التعويض عما لحق الغير من ضرر، فلا بد من وجود رابط يعمل ما بين مكافحة الإغراق، وربطها بنصوص القانون ابتداءً من القانون المدني الأردني إذ نصت المادة (66) أنه يجب الضمان على من أستعمل حقه استعمالاً غير مشروع، لذا نكون أمام مبدأ إساءة استعمال الحق ووصولاً لقانون ينظم أعمال ويحدد شروط مكافحة الإغراق التجاري ويضع له الضوابط العملية التي يجعل منها أكثر مرونة وسرعة شأنها في ذلك شأن المعاملات التجارية كما أنه يحد من المخالفات والتجاوزات التي من المحتمل أن تنشأ. (2)

(1) محمد، رضا محمد، مرجع سابق، ص(54).

(2) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

ولكي نستطيع توضيح آلية إجراء التحقيق في ظاهرة الإغراق التجاري يجب دراسة التحقيق في وجود الإغراق وسلطة الجهات المعنية بالتحقيق، وذلك عند توافر شروط قيام حالة الإغراق البحري.

الفرع الاول: التحقيق في وجود الإغراق التجاري

ومما لا شك فيه أنه إذا ما توافرت الشروط المتطلبة لقيام حالة الإغراق من فعل الإغراق نفسه والضرر العلاقة السببية، فإنه يبدأ التحقيق في وجود الإغراق، وأن الاتفاق العام بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية (الجات) 1994 وضحت من هم الأطراف ذات المصلحة كما يأتي: (1)

1- أي مصدر أو منتج أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق، أو اتحاد تجاري، أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتج، أو مصدريه، أو مستورديه.

2- حكومة العضو المصدر.

3- منتج السلعة المماثلة في البلد المستورد، أو نقابة، أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي المنتج المماثل في أراضي البلد المستورد.

4- المستعملون الصناعيون للمنتج موضع التحقيق، وممثلو منظمات المستهلكين إذا كان المنتج يباع على مستوى التجزئة، ويمكن إدراج أي أطراف محلية أجنبية غير الأطراف المذكورين. (2)

(1) لمادة (11/6) من اتفاقية مكافحة الإغراق، مشار إليها سابقاً.

(2) لمادة (12/6) من اتفاقية مكافحة الإغراق، مشار إليها سابقاً.

وعند تناول شروط طلب التحقيق فإنه وكما نصت الاتفاقية "يبدأ التحقيق في وجود أي إغراق مدعى، ودرجته، وأثره بناء على طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها، وبالتحليل نصوص مواد الاتفاقية فإن الشروط هي كما يلي: (1)

1. شرط المصلحة: أن يكون مقدم الطلب من الأطراف المعنية أو الأطراف ذات المصلحة.

2. طلب مكتوب إلى سلطة الدولة المستوردة صاحبة الاختصاص، ويجب أن يشمل الطلب أدلة الإغراق، وأن الواردات المغرقة أدخلت إلى سوق الدولة المستوردة بأقل من سعر القيمة العادية، أو أن سعر التصدير أقل من سعر بيع المنتجات المثلثة، ووجود ضرر مادي، أو تهديد بوقوع ضرر أو إعاقة مادية لإقامة صناعة وطنية، وإثبات عالقة سببية.

3. أن يكون الطلب كأصل عام من الصناعة المحلية، أو باسمها أما الاستثناء عن هذا الأصل فيمكن للدولة المستوردة أن تباشر التحقيق في الإغراق دون وجود طلب من الصناعة المحلية أو من يمثلها إذا توافر لدى الحكومات أدلة كافية عن الإغراق، والضرر، وعالقة السببية، وهذا الاستثناء هو حق منحه الاتفاق لسلطات التحقيق في الدولة المستوردة، ولكن بشرط وجود أدلة كافية.

4. شرط جدية الاسباب: أي أن يكون الطلب المكتوب والمقدم من الصناعة المحلية أو باسمها قائماً على أسباب جدية وحقيقية، ويجب أن تتضح هذه الجدية لسلطات

(1) المادة (1/5) من اتفاقية مكافحة الإغراق، المشار إليها سابقاً.

التحقيق من الوثائق المقدمة، والهدف من ذلك، حتى يبقى هناك توازن بين مصلحة الدول.

ولا يبدأ التحقيق ما لم تحدد السلطات درجة تأييد أو معارضة منتجي المنتج المشابه، ويعد الطلب قدم من الصناعة المحلية أو باسمها إذا أيده منتجون محليون يشكل مجموعة إنتاجهم أكثر من 50% من إجمالي إنتاج المنتج المماثل الذي ينتجه الجزء من الصناعة المحلية الذي أيد الطلب أو عارضه (1)، ولا يجوز البدء بالتحقيق إذا أيد الطلب بأقل من 25% صراحة.

الفرع الثاني: سلطة الجهات المعنية بالتحقيق

ووفق أحكام نص المادة (6) الفقرة (1) من اتفاقية مكافحة الإغراق بإخطار الأطراف ذات المصلحة كافة في تحقيق مكافحة الإغراق بالبيانات التي تطلبها سلطات التحقيق منها، مع منحها فرصة كافية لتقديم الأدلة كلها التي تعدها ذات صلة بالتحقيق المعني كتابة، ويقصد بالأطراف ذات المصلحة كل مما يأتي:

1- "أي مصدر، أو منتج أجنبي، أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق، أو اتحاد تجاري، أو اتحاد أعمال، تكون أغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتج، أو مصدريه، أو مستورديه.

2- حكومة الدولة المصدرة للمنتج محل التحقيق.

3- منتج سلعة مماثلة في الدولة المستوردة، أو اتحاد تجاري، أو اتحاد أعمال تكون أغلبيته من منتجي المنتج المماثل في أراضي البلد المستورد. (2)

(1) المادة (4/5) من اتفاقية مكافحة الإغراق، المشار إليها سابقاً.

(2) المادة (11/6) من اتفاق مكافحة الإغراق، المشار إليها سابقاً.

وتعطى سلطات التحقيق المنتجين الاجانب استبانة تسمى نماذج أو قوائم تتضمن أسئلة بخصوص السلعة محل التحقيق للرد عليها، وتمنح سلطة التحقيق الاجانب الذي يتلقون الاستبانات على الأقل للرد على الاسئلة، والحد الزمني المستخدمة في مكافحة الإغراق مدة 30 يوم لذي يبدأ به احتساب هذه المدة على المصدرين يحسب من تاريخ تسلم قائمة الاسئلة الذي أعد لهذا الغرض، ويسلم بعد أسبوع من تاريخ إرساله إلى المجيب، أو إحالته إلى الممثل الدبلوماسي المختص للبلد المصدر، أو إلى ممثل رسمي للبلد المصدر في حال الإقليم الجمركي المنفصل العضو في منظمة التجارة العالمية. (1)

وعلى سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، في حالة رغبتها في إجراء التحقيقات في البلد العضو محل التحقيق اتباع الإجراءات التالية:

1- "يجب على السلطات المعنية في الدولة المستوردة عند بدء التحقيق أن تبلغ سلطات العضو والشركات المعنية بنيتها في إجراء تحقيق في الموقع.

2- إذا كان من المعتزم في الحالات الاستثنائية إشراك خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق، فإنه ينبغي إبلاغ الشركات وسلطات البلد المصدر، وأن توقع على هؤلاء الخبراء غير الحكوميين عقوبات إذا انتهكوا متطلبات السرية.

3- يجب أن يكون الحصول على موافقة الشركات المعنية في البلد المصدر قبل التخطيط النهائي للزيارة، وهذا هو الاسلوب السائد.

4- عندما يحصل على موافقة الشركات المعنية، تخطر سلطات التحقيق سلطات البلد المصدر بأسماء وعناوين الشركات التي ستقوم بزيارتها، والمواعيد المنفق عليها.

(1) لمادة (6/ 1-1) من اتفاق مكافحة الإغراق، المشار إليها سابقاً.

5- تعطى الشركات المعنية مهلة إخطار⁽¹⁾.

المطلب الثاني تدابير مكافحة الإغراق التجاري

نتناول في هذا المطلب تدابير مكافحة الإغراق التجاري وفق أحكام اتفاقية الإغراق التجاري من تدابير مؤقتة وتعهيدات سعرية وقرض رسوم نهائية.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة

وأن اتفاقية مكافحة الإغراق قامت بمعالجة تدابير الإجراءات المؤقتة كوسيلة من وسائل مكافحة الإغراق التجاري، وحددت حالات تطبيقها وهب على النحو التالي:

1- "أن يكون التحقيق قد بدأ، وهناك إخطار عام صادر بهذا الشأن، مع إعطاء

الأطراف ذات المصلحة فرصة كافية لتقديم المعلومات والتعليقات.

2- تم الوصول إلى وجود ضرر بالصناعة المحلية بسبب الإغراق.

3- السلطات التحقيقية رأَت ضرورة تطبيق هذه الإجراءات لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق.

4- لا بد من مرور فترة 60 يوماً على بدء التحقيق، حتى يمكن فرض هذه الإجراءات،

وقد يكون تحديد هذه المدة لتمكين الأطراف، سواء كانت دولة مستوردة أو دولة

مصدرة من تقديم البيانات والدفوعات ردًا على البيانات المقدمة في طلب

التحقيق.⁽²⁾

(1) وفق أحكام الملحق الأول لاتفاقية مكافحة الإغراق، وعنوانه (إجراءات التحقيق في الموقع).

(2) المادة (7/ 2) من اتفاقية مكافحة الإغراق، المشار إليها سابقاً.

كما وأقامت الاتفاقية أيضاً بتحديد الشكل الذي قد تتخذه الإجراءات المؤقتة وهي:

1- الرسم المؤقت: يساوي مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتاً، ويزيد عن هامش

الإغراق المقدر مؤقتاً.

2- الضمان المؤقت: وهو عبارة عن وديعة، أو سند يؤخذ من المستورد الخاضع

للتحقيق، وهذا أفضل من الرسم المؤقت، لسهولة إرجاعه.

3- وقف التقييم الجمركي: فهذا الإجراء يهدف إلى بيان الرسم العادي، والمبلغ المقدر

لرسم مكافحة الإغراق عن طريق وقف الجمارك المستحقة على السلعة محل

التحقيق. (1)

وقد وضحت الاتفاقية أن مدة الإجراء المؤقت يكون بناء على طلب لمصدرين يمثلون

نسبة مئوية كبيرة من التجارة المعلنة، وهذه النسبة قد تكون مثل نسبة التأييد المطلوبة عند

تقديم طلب التحقيق، وهي أكثر من 50% من مجموع المنتجين المحليين للمنتج

المماثل⁽²⁾، وهذه المدة تتراوح من أربعة أشهر، وإل تتجاوز الستة أشهر، وهذه المدة

بحسب الاتفاقية إذا كان الرسم المؤقت يساوي هامش الإغراق، أما إذا كان الرسم المؤقت

أقل من هامش الإغراق، وكان كافياً لإزالة الضرر بقرار سلطة التحقيق، إلا إن المدة

تكون ستة أشهر إلى تسعة أشهر على التوالي⁽³⁾، وذلك لأن هذا التدبير بطبيعته مؤقت،

فيطبق على فترة زمنية قصيرة، وهذه الفترة التي تحددها الاتفاقية الدولية. (4)

(1) صقر، محمد (2015)، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، منشور مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، جامعة

الأزهر، مصر، ص(83).

(2) لمادة (4/ 5) من اتفاقية مكافحة الإغراق، المشار إليها سابقاً.

(3) المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص 277.

(4) الغزالي، محمد محمد، مرجع سابق، ص 153.

أن تقدير رسوم التدابير العاجلة يكون بالقدر الكافي لتفادي الضرر، أو إزالته، وبما يتيح للمنتجين المحليين من تصويب أوضاعهم، والتكيف مع المنتجات المطروحة بأقل من سعر التكلفة الفعلية، لبيعها في سوق دولتهم، وبما يضمن مصالح المملكة، ومقدار الرسم يجب ألا يتجاوز هامش الإغراق الذي عرفناه بأنه الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير.

ويرى الباحث أنه يمكن اتخاذ التدابير العاجلة ضد المنتج المستورد بمرحلة التحقيق إذا تم التأكد من وجود ممارسات ضارة، وأن عدم اتخاذ هذه التدابير يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمنتج والمنتجين المحليين.

أما بالنسبة للتعهدات السعرية فهي أيضاً إحدى وسائل مكافحة الإغراق التجاري والتي تعرف بأنها: تعهدات تطوعية يقدمها المصدر إما بمبادرة منه، أو بناء على طلب الدولة المستوردة، يتعهد بموجبها بمراجعة أسعاره، أو وقف صادراته إلى الدولة المستوردة المعنية بأسعار الإغراق، بحيث تقتنع سلطات التحقيق في الدولة المستوردة أن الأثر الضار للإغراق قد استبعد. (1)

وعليه فإن الاتفاقية الدولية أوردت عبارة أنه يجوز وقف إجراءات المؤقتة، أو العمل على إنهاءها دون فرض إجراءات مؤقتة، أو رسوم إغراق، وفسرتها بأنها "استمرار إجراءات جنبا إلى جنب مع تنفيذ التعهدات السعرية باستثناء ما ورد الفقرة الرابعة. (2)

(1) شلبي، أمل، مرجع سابق، ص 79.

(2) المادة (8) فقرة (1) من اتفاقية مكافحة الإغراق، المشار إليها سابقاً.

الفرع الثاني: التعهدات السعرية

وقد نظمت هذا الموضوع المادة (8) من اتفاقية مكافحة الإغراق ووفق الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه يجوز وقف الإجراءات أو إنهاؤها دون فرض إجراءات مؤقتة، أو رسوم مكافحة الإغراق عند تلقي تعهدات طوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة أسعاره، أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار الإغراق، حيث تقتنع سلطات البلد المستورد بزوال آثار الإغراق الضارة، ولا يجوز أن تتجاوز زيادات الأسعار وفق هذه التعهدات الضروري لإزالة هامش الإغراق، ومن الصواب أن تكون زيادات الأسعار أقل من هامش الإغراق، إذا كانت كافية لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

وهناك شرطان يقيدان طلب التعهدات السعرية تم ذكرهما في الفقرة الثانية والثالثة من

المادة (8) من اتفاقية الإغراق وهما:

1- إذا تم التوصل إلى تحديد سلبي للإغراق أو الضرر، أي إذا توصلت سلطات التحقيق في البلد المستورد إلى عدم وجود الإغراق أو الضرر على صناعاتها المحلية، ففي هذه الحالة فإن التعهد سينقضي مباشرة، إلا في حالة كون هذا التحديد السلبي يرجع إلى حد كبير إلى وجود تعهد بالأسعار، وعندئذ يجوز للسلطات أن تشترط استمرار التعهد إلى فترة مناسبة تتفق مع أحكام هذا الاتفاق.

2- أما في حالة توصل سلطات التحقيق في البلد المستورد إلى تحديد إيجابي للإغراق

والضرر، فإن التعهد يستمر وفقاً لأحكامه وأحكام المادة (8) فقرة (4) من اتفاق

مكافحة الإغراق لعام 1994.

وبذلك أوجبت اتفاقية مكافحة الإغراق في حق سلطات التحقيق في البلد المستورد في التأكد من وفاء المصدر بتعهداته، بحيث تشترط هذه السلطات على المصدر الذي قبل تعهده أن يقدم معلومات دورية تبين وفاءه والتزامه بما تعهد به، وتتحقق السلطات من ذلك من خلال البيانات ذات الصلة، فإذا ما تبين للسلطات أن التعهد قد انتهك، فسلطات التحقيق في البلد المستورد أن تتخذ إجراءات عاجلة قد تشكل تطبيقاً عاجلاً لتدابير مؤقتة، باستخدام أفضل المعلومات المتاحة، وأيضاً يجوز للسلطات أن تفرض رسوماً نهائية وفق هذا الاتفاق على المنتجات التي دخلت الاستهلاك قبل (90) يوماً على الأكثر من تطبيق التدابير المؤقتة، إلا أن هذا الأثر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك العقد.⁽¹⁾

وبشأن هذه التعهدات من ناحية بقاءها أو انهاءها فأيضاً تحدثت المادة (11) من اتفاقية مكافحة الإغراق على ما يلي:

أ- ضرورة مراجعة سلطات البلد المستورد لهذه التعهدات كل فترة، وتحديد درجة بقاء هذه التعهدات، أو إنهاؤها وفق هذه المراجعة، لتبين إذا ما كان استمرار هذه التعهدات ضرورياً لمقابلة الإغراق، وأيضاً إذا ما كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء هذه التعهدات السعيرية، فإذا حددت سلطات التحقيق في البلد المستورد نتيجة هذه المراجعة أنه لم يعد هنالك داع لهذه التعهدات فإنها تنتهي على الفور.

(1) المادة (8) فقرة 6، اتفاقية مكافحة الإغراق.

ب-تنتهي تعهدات الأسعار في موعد ال يتجاوز خمس سنوات من تاريخ تقديمها أو من تاريخ آخر مراجعة لها بدأت بمبادرة منها، أو بناء على طلب معزز من الصناعة المحلية، أو باسمها خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ، أي تاريخ خمس السنوات، ومن شأن إلغاء هذه التعهدات استمرار الإغراق أو الضرر أو تكراره، علما بأنه يجوز أن تظل هذه التعهدات سارية انتظارا لهذه المراجعة وتنتهي هذه المراجعة عادة خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء المراجعة.

ت-وعلى أية حال فإن رسوم التدابير المؤقتة، وتعهدات الأسعار لا تظل سارية إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر.

الفرع الثالث: فرض الرسوم كوسيلة لمكافحة الإغراق

ومن أجل أن يكافح الإغراق لمنتج ما يجب أن تتحقق ثلاثة شروط وهي: فعل الإغراق، الضرر، والعلاقة السببية، وإذا لم تتحقق هذه الشروط تتخذ رسوم لا تزيد عن هامش الإغراق عند دخول المنتج النافذة الجمركية للبلاد المستوردة والتي تعرف برسوم مكافحة الإغراق⁽¹⁾، بحيث تطبق هذه الرسوم خمسة سنوات يتم قبل انتهائها بمدة معقولة إجراء مراجعة لمعرفة ما إذا كان الضرر أو سببه قد زال أحدهما أو كالهما، وفي هذه الحالة يتم إنهاء العمل بالرسم فورا.⁽²⁾

(1) المادة (1/9) من اتفاقية مكافحة الإغراق، المشار إليها سابقاً.

(2) المادة (2/9) من اتفاقية مكافحة الإغراق، المشار إليها سابقاً.

وذلك ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الإغراق على إجراء فرض للرسوم وذلك في المادة التاسعة منها، كما نصت أيضاً على إجراءات مكافحة الإغراق، فالهدف من ذلك تعويض الخسارة التي ألحقت بالمنتجين المحليين وحماية الصناعة المحلية.

الدولة المستوردة تفرض رسوماً على البضائع الداخلة إلى أسواقها على الرغم من أن هذه البضائع الداخلة إلى سوق الدولة المستوردة تكون بطبيعة الحال داخلة بأسعار قليلة، فإن هذا الإجراء قد يساهم في احتكار السوق من المنتجين المحليين في الدولة المستوردة، ما يعني أن تقوم كل دولة عضو في اتفاقية بحماية إنتاجها الوطني، وتشدّد الشروط الواجبة حتى يتحقق تطبيق هذا التدبير الخطير، جاءت الاتفاقية الدولية لمكافحة إغراق لتبين أن الدولة المستوردة التي أنهت سلطات التحقيق لديها، وتوصلت إلى إثبات الضرر وعلاقة السببية هي صاحبة السلطة في فرض أو عدم فرض رسوم إغراق، ولها أن تحدد رسم إغراق أن كان سيشمل هامش إغراق كله، أو جزءاً منه، ويجب أن يكون فرض رسوم إغراق مسموحاً في كل أراضي الدولة العضو، وأيضاً قد يكون الرسم أقل من هامش الإغراق بشرط أن يكون كافياً لإزالة الضرر⁽¹⁾.

وأن ما أكدته الاتفاقية الدولية أن رسوم إغراق تؤخذ من كل الواردات المسببة للضرر من كافة المصادر دون تمييز، باستثناء الواردات التي قدم مصدرها تعهدات سعريه، وأن تقوم السلطات بتسمية الموردين للمنتج المعني، أو تسمية البلد المصدر في حالة كثرة عدد الموردين من أكثر من بلد.⁽²⁾

(1) المادة 9/1 من اتفاقية مكافحة الإغراق، المشار إليها سابقاً.

(2) المادة 9/2 من اتفاقية مكافحة الإغراق، المشار إليها سابقاً.

كما أن الاتفاقية تبين قواعد عدم تجاوز رسم الإغراق لهامش الإغراق، إذا تم تقييم رسم إغراق بأثر رجعي فقط اشترط أن يتم ذلك في فترة زمنية محددة، لتحديد دفع رسم إغراق، وهذه المدة 12 شهر، ويمكن تمديدها لستة أشهر أخرى، بحيث لا تزيد عن 18 شهر من تاريخ تقديم طلب التقييم النهائي، ويتم إرجاع أية ودیعة نقدية، أو سندات قدمت في فترة تطبيق التدابير المؤقتة، ويجب دفع أية زيادة في هامش الإغراق، ويعاد هذا قبل انقضاء 12 شهر، ولا تتجاوز المدة 18 شهر، ويجب أن يتم عند تحديد إرجاع ما دفع زيادة عن هامش إغراق مراعاة التغير في القيمة العادية، والتكاليف المحتملة بين الاستيراد والبيع⁽¹⁾.

(1) علي، محمد أنور، مرجع سابق، ص (203).

المبحث الثاني

سلبيات وإيجابيات اتفاقية مكافحة الإغراق وتسوية النزاع

أن اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري تسعى للحفاظ على الأسواق التجارية الدولية من أي احتكار للسلع والحفاظ على اقتصاد الدول المنتجة والدول المصدرة من أي أضرار اقتصادية قد تطال أسواقها، من المنتج المصدر أو المستورد، وأن لهذا الاتفاقية سلبيات وإيجابيات تؤثر على الدولة المتعرضة للإغراق، كما أن الاتفاقية قد نصت على أنه من الممكن اللجوء إلى طرق تسوية النزاعات التجارية على اختلافها، وهذا ما نتناوله في هذا المبحث من سلبيات وإيجابيات اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري، وتسوية المنازعات بالطرق الدبلوماسية.

المطلب الأول

إيجابيات وسلبيات اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري

أن الأصل في اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري أن تكون وسيلة لحماية مصالح المستهلكين والمنتجين والمستوردين والمصدرين على حد سواء، وأن تحقق المنافسة العادلة بين مختلف الدول. (1)

وأن الاتفاقية الإغراق أثار عامة إذ أن أبرز نتائج الدخول في الاتفاقيات الدولية هو أن يقام التوازن بين الاتفاقية الموقع عليها من قبل الدولة والقوانين الداخلية لتلك الدولة، أي يجب أن تتكيف الدول الموقعة على اتفاقية الإغراق التجاري في قوانينها الداخلية وأنظمتها مع بنود الاتفاقية وذلك لضمان تطبيق بنود الاتفاقية ومكافحة الإغراق وموجهة

(1) شلبي، صلاح عبد البديع، (1998)، العضوية في منظمة العالمية وتنفيذ الاتفاقيات التجارة الدولية، ص(77).

الإغراق التجاري من قبل الدول المتضررة، حيث أن حماية الإنتاج الوطني من أي ممارسات ضارة قد تصيبه هي ابرز الأهداف التي تسعى إليها الاتفاقيات الدولية في المجال التجاري، والتي جاءت الاتفاقيات الدولية بإدراج الإغراق ضمن الممارسات الضارة، ووضعت منظمة التجارة العالمية اهتماماتها لتحقيق الحماية للإنتاج المحلي⁽¹⁾، حيث يعد الأثر العام هو الأثر الرئيسي لاتفاقية مكافحة الإغراق متكلف جهة معينة في تطبيق هذه الاتفاقية وإدارتها.

أما الأثر الخاص لاتفاقية الإغراق يتمثل في إبراز طريقة وآلية تنفيذ الأثر العام لهذه الاتفاقية، تمثل في أن تكون هنالك جهة معتمدة لنظر في الحالات التي تنص عليها الاتفاقية الدولية والقوانين الداخلية لمكافحة ظاهرة الإغراق، ومعالجة القرارات الصادرة من الجهات المخولة بالتحقيق، حيث من أبرز أهداف اتفاقية مكافحة الإغراق هو تحرر التجارة العالمية، والعمل على إزالة العوائق والقيود أم حركة المنتجات والسلع والخدمات، وتخلق فرص عمل جديدة، والتي تؤدي إلى توسع في التجارة الدولية⁽²⁾.

وأن الواضح من اتفاقية مكافحة الإغراق إنها حاولت إقامة التوازن مع كل دول الأعضاء بالإضافة إلى محاولة أنها تضمن المنافسة المشروعة في أسواق دول الأعضاء، وإعطائها القدرة الكافية لتسويق سلعها في أسواق الدول الأخرى، وأن تحصل على العائدات من تصدير تلك السلع دون أي تعدي على المنافسة المشروعة، وأن من أبرز التحديات الناجمة عن اتفاقية مكافحة الإغراق هي زيادة دول العالم التي تتبنى برامج

(1) المؤتمر العربي، (2009)، مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص(322).

(2) مثنى، فضل علي، (2000)، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص(17).

الإصلاح، والاستخدام المميز لموارد الإنتاج، وزيادة حجم التداول بين الدول، وذلك حسب المعايير الدولية، ووفقاً لقواعد المجتمع الدولي، وما يساهم على المدى البعيد في الاندماج السريع في الاقتصاد العالمي⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن صادرات الدول العربية السلعية لا تزيد عن 3% من مجمل صادرات العالم، وذلك هو السبب الرئيس لانضمام غالبية الدول العربية لاتفاقية الإغراق التجاري، وأن الدول العربية تعاني من تدهور ملحوظ في صادراتها، وهذا ما يدفعها إلى التبعية السياسية والاقتصادية للدول المتقدمة، وذلك يدفع الدول العربية إلى أن تعمل بيد واحدة لعمل تكتل اقتصادي عربي وتطوير اقتصادها ومواجهة التقدم العالمي واللاحق به.⁽²⁾

الفرع الأول: سلبيات اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري

أن السلبيات في إطار سياسة الإغراق التجاري موجودة وهي فرض رسوم الإغراق فإن هذا يعده المصدر الذي تفرض على وارداته هذه الرسوم هي بمثابة قيود على التجارة الدولية، والتي قد تتمثل في زيادة السعر في الواردات مما يؤثر سلباً على المستهلك المحلي الذي يقبل على شراء السلع المستوردة، نظراً لانخفاض أسعارها، وأن فرض رسوم الإغراق تهدف إلى حماية المنتجين المحليين، إلا أنها قد تلحق الضرر في المنتجين الذين يعملون في مجال التصدير، وأنه قد يدعي المنتجين المحليين أنهم يواجهون الإغراق من المنتجات الأجنبية، وذلك بهدف أن يتخلصوا من المنافسة معهم ويدفعون الخسارة عن

(1) مراد، عبد الفتاح، (1984)، منظمة التجارة العالمية والعولمة الإقليمية، دار الكتاب، مصر، ص 499.

(2) المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص 79.

أنفسهم، وعلى الرغم من أن اتفاقية الإغراق قد حددت شروط تحقيق الإغراق وشروط وإجراءات تطبيق تدابير الإغراق إلا أن بعض الدول تفشل في تطبيق هذه الشروط، وذلك نظراً أن الإغراق متعدد الأشكال فيصعب على الدول ذات الكفاءات المتدنية والخبرات الفنية القليلة من إثباته، كونها تتطلب إجراءات طويلة وأن المنتج المحلي يتجنب دعوى التحقيق في إغراق عندما يقع، كون إثباته يتطلب إثبات سعر دخولها إلى البلد، وأثبات سعر بيعها الأصلي الذي تباع فيه في الأسواق الداخلية، وذلك يتطلب جهداً كبيراً، ووقت طويلاً، فتخرج الاتفاقية من هدفها الأصلي، وهو تحقيق منافسة عادلة ومشروعة¹.

وأن بعض الدول الصناعية الكبرى قد تلجأ إلى الادعاء بأن أحد الدول النامية تمارس ظاهرة الإغراق، فتمنع صادرات تلك الدولة من الدخول إليها حتى يتم الانتهاء من إجراءات التحقيق في هذا الادعاء، مما يلغي المعاملة الخاصة التي منحها اتفاقية الإغراق لهذه الدول النامية وكأن لا أهمية لهذه الاتفاقية ولا فائدة لوجودها⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن موقف الاتفاقيات الدولية التي تحدد مدة سريان رسوم الإغراق لا تتجاوز خمس سنوات، ورغم ذلك نص على أنه يمكن إجراء مراجعة مؤقتة بناء على طلب يقدم من الصناعات الوطنية، أو باسمها قبل المدة التي تقدم به إنهاء فرض الرسوم يؤدي إلى تكرار الإغراق، وتسم آثار الإغراق، فلم تحدد الاتفاقيات الدولية أسساً لثبات

(1) الغزالي، محمد، مرجع سابق، ص(393).

(2) سلامة، مصطفى، (2006)، منظمة التجارة العالمية، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص(62).

الاستمرار في فرض الرسوم أو استمرار الضرر، فتستطيع الدولة المحلية للدولة المتضررة تمديد المدة كما تشاء وقد جعلها للإيد⁽¹⁾.

وتجدر بنا الإشارة أن بعض الفقه يرى أن فرض رسوم الإغراق هو تقييد للتجارة الدولية، فهو يؤدي إلى رفع الأسعار في الواردات، ما يؤثر سلباً على رفاهية المستهلك، وعلى الرغم من أنها أداة لحماية المنتجين المحليين إلا أنها قد تلحق الضرر بالمنتجين المصدرين، وقد يؤدي ذلك إلى إساءة استعمال هذا الحق من قبل المنتجين، مما يؤدي إلى الادعاء بتعرض للإغراق، لتقليل نسبة المنافسة مع المنتجات الأجنبية، وأن يحافظوا على أسعار السلع⁽²⁾.

ولا شك أن التزايد في رفع دعوى الإغراق التجاري وصولاً إلى فرض رسوم الإغراق النهائية يأتي فعلياً بسبب أن أسواق هذه الدول تتعرض للإغراق، فهي بين هدف الوصول إلى رسوم مكافحة الإغراق وبين أنها تؤثر على الهدف السامي وهو تحرير التجارة العالمية.

ويرى الباحث أن أصحاب الإنتاج يفسرون هذه الرسوم أنها تقييد للتجارة الدولية ودون مبرر، وأنه إجراء وقائي تقوم به الدولة المستوردة وذلك عند ملاحظتها عند توافر منتج معين بكميات كبيرة في أسواقها، وبأسعار قليلة، فينجذب المستهلك إلى هذه السلع ويعترف عن شراء المنتجات المحلية، فرغم توفيرها للرفاهية للمستهلك إلا أن لها أخطار كبيرة على

(1) سلامة، مصطفى، مرجع سابق، ص(62).

(2) شحاتة، محمد السانوسي، (2007)، التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص(300)

اقتصاد الدولة المستوردة في احتكار السوق من قبل المنتجين المستوردين والبيع بأقل الأسعار، ومن ثم رفع الأسعار مما يلحق الضرر في اقتصاد الدولة والمستهلك.

ومن الجدير بالذكر أن هنالك مذهبين في أثر فرض رسوم مكافحة الإغراق على مستوى رفاهية المستهلك وعلى المنافسة على المستوى الدولي، حيث في المذهب الأول يذهب إلى التوازن العام، الذي يقصد به تحليل أثر الإغراق على مستوى قطاع الدولة بشكل عام، ثم مقارنته بمستوى التشغيل والإنتاج المحلي، أو معرفة مدى تأثير رسوم مكافحة الإغراق على الدولة المصدرة والمستوردة، ويتضح أن فرض الرسوم لا يؤثر على الدولة المتضررة من الإغراق برفع اقتصادها، وإنما يزيد من حماية الأسواق المحلية (1)، وأن هذا المذهب في نظره إلى أثر رسوم مكافحة الإغراق على الدولة ككل يؤكد على أبرز سلبيات اتفاقية الإغراق، وأن الانخفاض الذي يقع على الرسوم الجمركية يؤدي إلى زيادة ملحوظة في عجز الموازنة، وعد توفير إيرادات لتمويل النفقات المترتبة على الدولة، وفرض ضرائب ورسوم، مما يزيد من تكليف الإنتاج على الدولة النامية. (2)

أما المذهب الثاني فيذهب إلى التوازن الجزئي والذي كان أبرز أهدافه الضرر الذي يلحق بالمنتج النهائي إذا ما تم فرض قيود على الواردات، ومستلزمات الإنتاج، يؤدي إلى رفع تكلفة الإنتاج، وزيادة في استيراد المنتج النهائي ما يلحقه من ضرر بالصناعة المحلية، وذلك من خلال دراسة الربح والإيادي العاملة، والإنتاج، فكل ذلك يكون واضحاً عند فرض رسوم على مستلزمات الإنتاج، فإن من الضروري على الدول وخاصة الدول

(1) الجرف، منى طعيمة، مرجع سابق، ص(1394).

(2) مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص(80).

النامية قبل أن تطبق هذه التدابير أن تقوم بدراسة مبنية على أسس موضوعية لبيان أثر هذا السلوك على المنتجين المحليين والمنتجين المغرقيين، والمنتجين المصدريين قبل البدء بإجراءات التحقيق، وما أثر هذه الرسوم على الاقتصاد المحلي لدولة حاضراً ومستقبلاً. (1)

ويرى الدارسين لاتفاقية مكافحة الإغراق أنها اقيمت على افتراض وجود الإغراق الذي يهدف إلى السيطرة على السوق، فأنها تهدف إلى تغيير القوانين والانظمة الاقتصادية وفق الثور الصناعية، ولكن هدفها الأساسي هو تحرير التجارة الدولية، وتطبيق اهداف منظمة التجارة العالمية التي تتمثل في مبدأ المساواة بين السلع الأجنبية والمحلية، ويسعى مبدأ التحرر التجاري إلى تشكيل مرتكز أساسي لقيام منظمة التجارة العالمية، ولا بد من تحقيق ضمان للصادرات والعائدات لكل الدول، دون أن تتعرض لمنافسة تمنعها من تسويق منتجاتها في الأسواق الأخرى، وهذا ما تسعى اتفاقية مكافحة الإغراق لإيجاده (2)

الفرع الثاني: إيجابيات اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري

أن تخفيض الحواجز غير الجمركية والجمركية يزيد من حركة التبادل التجاري على المستوى الدولي، وذلك بقيام الدول بتقوية المنافسة وتشجيع المستثمرين المحليين والأجانب (3)، حيث كلما زاد حجم النشاط الاقتصادي للدول الصناعية زاد حجم الطلب على صادرات الدول النامية وزاد حجم هذا الإنتاج (4)، وأن ذلك له أهمية في زيادة قدرة الدول النامية على رفع مستوى كفاءة الإنتاج لديها، وزيادة المنافسة على المستوى

(1) المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص(72).

(2) الحويش، ياسر، (2005)، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي، دمشق، ص(187).

(3) قابل، محمد صفوت، (2000)، اقتصاديات التجارة الدولية، دار الحكمة، القاهرة، ص(150).

(4) مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص(76).

العالمي، لتنافس المنتجات الأجنبية في الجودة والكفاءة، والتوسع في حجم تجارة هذه الدول النامية وتحسن ملحوظ في الإنتاج، فإن الاتفاقية جاءت لتوازن بين مبدأ حرية التجارة والحماية. (1)

أن اتفاق مكافحة الإغراق التجاري جاء واضحاً فيما يتعلق بتحديد مفهوم الإغراق والضرر وتحديده وتطبيق تدابير مكافحته وكيفية تحديد أسعار السلع ومقارنتها مع السلع المنتجة محلياً، وإلزام الدول الأعضاء على أن تتضمن قوانينها نصوصاً واضحة لمعالجة ظاهرة الإغراق، وإيجاد المحاكم والجهات المختصة للتحقيق في طلبات الإغراق (2).

أن الاتفاقيات الدولية قد أرادت من فرض الرسوم النهائية هي حماية مصالح المنتجين المتضررين، ومساعدتهم على التكيف مع هذه المنتجات، فإن هذه الرسوم تعطي الفرق بين سعر السلع ذات الإنتاج المحلي والواردات الأجنبية، فإن المشرع الدولي يطبق هذه الرسوم في مواجهة المصدرين الذين يثبت بحقهم أن وارداتهم مغرقة، وذلك دون تمييز صادرات دولة عن دواة أخرى، وذلك من منطلق العدل، وحيث أن هنالك منتجين لم يثبت تدخلهم في الإغراق فإن سلعهم تبقى سارية في سوق البلد المستورد، ويبقى المستورد يحصل على تلك السلع الأقل سعراً مقارنة بالمنتج المحلي (3).

وبهذه الإيجابيات التي ستقع في المستقبل البعيد يمكن مواجهة سلبيات هذه الاتفاقية في بداياتها، والتي قد تتحول فيما بعد في إلى زيادة في رفاهية المستهلك على المستوى

(1) الحبيب، عبد الرحمن، (1974)، نظرية التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار الكتب، القاهرة، ص(85).

(2) علي، محمد أنور، مرج سابق، ص(217).

(3) محمد، رضا محمد، مرجع سابق، ص(68).

المحلي للدولة، عندما تتبنى الدولة الإصلاح الاقتصادي والاستخدام الأمثل لموارد الإنتاج، وتبرز مزايا منتج عن الآخر. (1)

والجدير بالذكر أن اتفاقية مكافحة الإغراق ترغب في تنظيم التجارة الدولية، من خلال القيام بتخفيض القيود المفروضة على تدفق الخدمات والسلع في التجارة، وضبط الأعمال التجارية من خلال منح الدول الحق في الحماية من المنافسة غير المشروعة، وأن الحق في الحماية من المنافسة غير المشروعة باستخدام الإجراءات الوقائية نتيجة لزيادة الواردات من منتج معين يترتب عليه ضرر وتهديد للصناعات المحلية. (2)

وجاء في نص المادة (15) من اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري "من المسلم به أن على البلدان المتقدمة الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا لوضع البلدان النامية الأعضاء عند بحثها طلب تدابير مكافحة الإغراق بمقتضى هذا الاتفاق، ويجري استكشاف العلاجات البناءة التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء"، ويرى الباحث أن ذلك لن يغير على المركز القانوني للدول النامية، فهذه الاتفاقية جاءت عامة ولم تحدد المعايير المناسبة، ولم تضع الوسائل العلاجية الكافية، وأن أنضام الدول النامية ما هو إلى حصيلة التطور والتقدم في الميادين التجارية، وأن لهذه الدول النامية أن تستفيد من هذه الاتفاقية إذا ما قامت بتفهمها لكوارها البشرية، وتعمل على تحفيز الاستثمار الذي ينتج عنه التنوع، فأن حرية التجارة العالمية كما يراها الباحث بأنها تساعد في زيادة الدخل

(1) المنجي، إبراهيم، مرجع سابق، ص(77).

(2) صقر، محمد، (2000)، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ورقة عمل لمركز صالح عبدالله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ص(7).

الوطني لهذه الدول النامية سواء كانت مستوردة أو مصدرة للمنتجات، ويحقق لها على المدى القريب الرفاهية لها.

وأن على الدول التي تسعى مندفعة إلى تحقيق دور كبير على مستوى المنافسة الدولية أن تضع وفق معاييرها أن عليها الدخول إلى الأسواق بقوة، ومن خلال توجيه تركيزها الأساسي على الخبرة التي تهدف إلى الإنتاج القائم على المعرفة بقواعد الإنتاج وليس على كمية الإنتاج الكبيرة، والخروج بصورة تنعكس إيجاباً على المستهلك اتجاه هذا المنتج، ولذلك يجب أن تركز جهودها في إدخال موظفين ذو خبرة ولديهم قدرة على الابتكار والتجديد (1).

المطلب الثاني

تسوية النزاعات في الإغراق التجاري

مما لا شك فيه أن المنازعات التجارية الناجمة عن عدم الوفاء أحد الأطراف بديونه التي هي في نتمه، مما يؤدي إلى نشأت النزاع بين الأطراف، وان الإغراق التجاري شأنه شأن الممارسات التجارية المختلفة، فإن مكافحة الإغراق قد تكون كنتيجة لتسوية النزاع بين الدولة العضو مستوردة ودولة عضو أخرى مصدره، ووفق أحكام المادة (17) من اتفاقية مكافحة الإغراق أن لكل دولة عضو إذا ما رأى أن من دول الأعضاء أخرى يبطلون وغلون المنافع التي توفرها هذه الاتفاقية بشكل مباشر أو غير مباشر ويكون هدفهم عرقلة التحقيق، جاز لها اللجوء إلى طلب تسوية هذا الامر (2).

(1) كلوري، رولاند واخرين، (2003)، المنافسة العالمية، دار الفجر، القاهرة، ص(253).

(2) المادة (17) الفقرة الثالثة من اتفاق مكافحة الإغراق، مشار اليه سابقاً.

ونستنتج من نص المادة السابق ذكرها انها توضح إمكانية قيام دول الأعضاء المتضررة من ظاهرة الإغراق طرح قضية إذا ما كانت الإجراءات معارضة لأحكام الاتفاق الوارد من قبل الدولة المصدرة للمنتج المغرق، بحيث تعتبر أحكام هذا لاتفاق أحكام ملزمة لأعضاء المتفقة والموقع عليها، وفي حال مخالفتها يؤدي ذلك إلى تعطيل منفعة أو إغائها قد تضر بالأعضاء.

وتعرف الطرق الدبلوماسية بأنها تسوية النزاعات الناشئة في إطار التجارة الدولية بطرق سلمية دون الحاجة إلى اللجوء إلى القواعد الملزمة والمفروضة من قبل الهيئات القضائية، حيث تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تبني هذا الأسلوب لحل النزاعات التجارية وتفادي الجهات القضائية إما من خلال المشاورات أو الوسائل السياسية التدخلات الحميدة وهذا ما نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: التشاور لفض النزاعات التجارية

أن من الإجراءات الجوهرية في تسوية المنازعات التجارية الدولية لجوء أطراف النزاع إلى عملية التفاوض وذلك بهدف الوصول إلى حل مرضي لطرفي النزاع، إذ نصت المادة (3) من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات، أن هدفها من آلية تسوية المنازعات هو تأمين حلول إيجابية للمنازعات، حيث اختارت هذه المذكرة إيجاد حل مقبول للطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقيات المشمولة (1).

(1) الفقرة (7) من المادة (3) من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات.

وفي ظل ذلك وجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تسوية النزاعات الناشئة عن طريق المفاوضات، وعن طريق طلب يقدم من الدول الأعضاء لدولة عضو أخرى بهدف الوصول إلى نتيجة في حل هذا النزاع، أذ جاء في نص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من مذكرة التفاهم تأكيد على إلزام الدول الأعضاء على تعزيز وتحسين فاعلية التشاور لحل المنازعات، حيث تعبر هذه المرحلة عن جدية الدول في الوصول إلى حلٍ مرضٍ. (1)

وأن طلب التشاور من قبل الدولة الطالبة لحل النزاع فتقدمه مكتوباً إلى جهاز تسوية المنازعات، ويكون الطلب معللاً ويشتمل على كافة المعلومات والأدلة التي تكفل قبول الطلب (2) ، ويكون هذا الطلب موجه إلى الدولة العضو الأخرى والملزومة بالرد على طلب التشاور خلال 10 أيام من تاريخ استلام الطلب، ما لم يحدث اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك، مع الأخذ بأبداء حسن النية في الدخول في المفاوضات في مدة لا تزيد عن 30 يوم من تاريخ قبول الطلب، واستثناء على هذا الاحالات المستعجلة، إذ نصت الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من مذكرة التفاهم على وجود دخول الطرفين في عملية التفاوض في مدة لا تزيد عن 10 أيام من تاريخ استلام الطلب (3)

والجدير بالذكر أن مذكرة التفاهم ألزمت كل دول الأعضاء ان تتعهد على أخذ كل الطلبات المقدمة لحل النزاع بالتشاور بعين العطف، فيما يخص التدابير المتخذة في

(1) محمدين، اجلال وفاء، (2001)، تسوية المنازعات التجارية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، ع(1)، الإسكندرية، ص(123).

(2) وش، سميرة عمار، (2015)، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وأثرها على مبدأ السيادة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، ص(197).

(3) الفقرتين (3 و8) من المادة (4) من مذكرة التفاهم، مشار لها سابقاً.

أراضي العضو بشأن تطبيق الاتفاق بينهما، وإعطائهم الفرصة الكافية للتشاور فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة⁽¹⁾، وهذا ما تؤكدُه الفقرة الثانية من المادة (17) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

أما ما يخص سير إجراءات المفاوضات فنصت الفقرة (7) من المادة (17) على أنه "لا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى الفريق دون تصريح رسمي من الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت هذه المعلومات، وحين يطلب الفريق هذه المعلومات ولا يكون مصرحاً له بإفشائها يقدم ملخص غير سري للمعلومات يصرح به الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت المعلومات".⁽²⁾

وتجدر بنا الإشارة أنه في حال توصل أطراف النزاع إلى نتيجة مرضية فيما بينهم من خلال عملية التشاور، فإنه يترتب عليهم إبلاغ جهاز تسوية المنازعات واللجان والمجالس ذات الصلة بتلك الحلول، أو أي اتفاق قد توصل إليه أطراف النزاع في تلك المسألة المثارة بشكل رسمي، وذلك استناداً لأحكام التشاور وتسوية المنازعات، حيث لا يمكن لأي عضو أن يثير أي أمر يتعلق بتلك المشاورات على مستوى اللجان والمجالس بصورة غير رسمية.⁽³⁾

(1) الحوش، ياسر، (2010)، تسوية المنازعات في النظام الدولي التجاري تحكيم أم إحكام؟، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ج(26)، ع(2)، ص(16).

(2) المادة (17) الفقرة (7) من اتفاقية مكافحة الإغراق المشار إليها سابقاً.

(3) البصلي، خيرى فتحي، (2007)، تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، مصر، ص(314).

وإذا ما رأى العضو طالب التشاور أن المشاورات قد عجزت عن التوصل إلى حل يرضي طرفي النزاع، أو أن السلطة الإدارية في الدولة المستوردة قد بدأت في اتخاذ إجراءات بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية أو بقبول تعهدات سعرية، جاز لدولة العضو أن يحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات حين يكون للتدابير المؤقتة تأثير كبير، ورأى أن التدابير قد أخذت على خلاف المادة (7) الفقرة (1) من اتفاقية مكافحة الإغراق، ومن جهة أخرى إذا ما أخفقت المشاورات في تحقيق الهدف المرجو منها، في مدة أقصاها ستين يوم من تاريخ استلام طلب المشاورات، جاز للدولة الشاكية أن تلجأ للتحكيم عن طريق تقديم طلب تشكيل فريق تسوية خلال فترة (60) يوم، وذلك إذا ما رأت الأطراف المجتمعة الاستشارية أن تلك المفاوضات لم تتخذ مجراها في حل النزاع.⁽¹⁾

والجدير بالذكر أن السلع التي قد تتعرض للتلف يمكن ان تعد ضمن الحالات المستعجلة التي تدخل في إطار المفاوضات في مدة لا تتجاوز 10 ايام من تاريخ استلام الطلب، أما في حال فشلت المفاوضات المستعجلة جاز للدولة العضو أن تطلب فريق التحكيم خلال فترة 20 يوم، وهي الفترة اللازمة لحل النزاع القائم بالتشاور في الحالات المستعجلة، حيث يجب على جميع الهيئات والجهات المختصة أن تبذل قصار جهدها لتسريع إجراءات بتسوية النزاع في أقصى مدة ممكنة.⁽²⁾

وأن هذه المشاورات قد تنتهي، أما بلجوء الأطراف إلى انشاء فريق تسوية أو بالوصول إلى حل للنزاع القائم، فإن الوصول إلى اتفاق متبادل بين طرفي النزاع، قد لاقي

(1) أنظر المادة (17) الفقرة (4) من اتفاق مكافحة الإغراق، والمادة (4) الفقرة (7) من مذكرة التفاهم.

(2) محمد بن، اجلال وفاء، مرجع سابق، ص(129).

ذلك تفضيل على مستوى منظمة التجارة العالمية، فهي تفضل تفادي تدخل فرق التسوية وأجهزة الاستئناف في تسوية النزاع، وفي حال الوصول إلى حل في المشاورات فيجب إبلاغ سكرتاريا منظمة التجارة العالمية وجهاز تسوية المنازعات والهيئات واللجان والمجالس كالملة، وذلك بهدف معرفة ما توصلت إليه عملية التفاوض، وحفظ حقوق الأعضاء نتيجة قيام عملية التسوية فيما بينهم عن طريق التفاوض. (1)

وأن هذه المشاورات قد تنتهي دون الوصول إلى اتفاق متبادل يرضي أطراف النزاع ومن الممكن ان ينتهي هذا النزاع، بانقضاء مدة 10 أيام ولم يقدم رداً واضحاً على الطلب من قبل الدولة المستلمة، أو انها لم تدخل في عملية التشاور غب المدة المحددة ب 30 يوم من اليوم التالي ليوم تقديم الطلب، وأذ لم يفضي التفاوض إلى نتيجة خلال 60 يوم من تاريخ تقديم الطلب، وإذا ما أعلنت الدولتين أطراف النزاع الداخلة في عملية التشاور على عدم التوصل إلى اتفاق متبادل لتسوية النزاع، وأقرت الأطراف بفشل إجراءات التشاور قبل انتهاء المدة المحددة وفق مذكرة التفاهم. (2)

علاوة على ذلك فإنه يستوجب الأخذ في مكانة الدول النامية، إذ نصت المادة (4) الفقرة (10) من مذكرة التفاهم على " ينبغي على الدول الأعضاء خلال المشاورات ان تولي اهتماماً خاصاً للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية"، كما اجازت المادة (12) في الفقرة (10) منها في سياق المشاورات المتخذة من عضو من

(1) البصلي، خيري فتحي، مرجع سابق، ص(313).

(2) شعلال، نوال، (2016)، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون العقود، جامعة أكلي محمد ولحاج، البويرة، 2016، ص(104).

البلدان النامية الاتفاق على تمديد الفترات المحددة في الفقرتين (7 و8) من المادة الرابعة من مذكرة التفاهم.

الفرع الثاني: الوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات التجارية

إن ما أورده مذكرة التفاهم في نص المادة الخامسة بشأن الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بين دول الأعضاء، بطرق أخرى تختلف عن المفاوضات لتسوية المنازعات التي تنجم عن ممارسة ظاهرة الإغراق فنصت على أن "المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعياً إذا وافق على ذلك طرفا النزاع"⁽¹⁾

وأن ما يقصد بالمساعي الحميدة أنها عمل ودي تقوم به جهات أخرى خارج أطراف النزاع، وذلك بهدف جمع الدول المتخاصمة وحثها على اجراء مشاورات أو إعادة استئنافها، وتسعى هذه إلى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع للخروج باتفاق متبادل بينهما.⁽²⁾

كما أن المادة ذاتها نصت على إجراء الوساطة في تسوية المنازعات التجارية الدولية، وأن ما يقصد بالوساطة أنها مجموعة من جهود دولة ثالثة محايدة بين أطراف النزاع تسعى لحث المتنازعين إلى استئناف المشاورات بعد توقفها، أو أن تقوم الجهة الوسيطة بتقديم مقترحات على الأطراف المتنازعة وذلك بهدف إزالة الخصومة وتسوية النزاع بين الأطراف، وأن الوساطة على عكس المساعي الحميدة التي يمنع عليها تقديم حل لأطراف النزاع لعله.⁽³⁾

(1) المادة (5) الفقرة (1) من مذكرة التفاهم، المشار لها سابقاً.

(2) سعد الله، عمر، (2007)، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار الهومة، الجزائر، ص(289).

(3) البصلي، خيري فتحي، مرجع سابق، ص(389).

أما المصالحة أو ما يعرف بالتوافق في المنازعات التجارية، فيقصد بها اجراء من إجراءات التسوية التي تسعى إليها أطراف النزاع، وذلك من خلال اختيار طرف ثالث يقوم بهذه الإجراءات عن طريق تقريب وجهات النظر فيما بينهم لمحاولة حل النزاع القائم.

وأن التوفيق يجري بإشراف لجنة مكونة من شخصيات تكون بارزة من شخصيات المجتمع الدولي، قصدها أن تقدم مقترحها بخصوص النزاع بهدف تسويته بن أطراف النزاع، دون ان تكون هذه الاقتراحات ملزمة، حيث تجري إجراءات التوفيق بين الطرفين من خلال تحليل وتقصي للوقائع الدافعة لوقوع النزاع الدولي، تعينها عليه أطراف النزاع أو أحد اشخاص المجتمع الدولي، وتقوم بتحرير تقرير يشتمل على مقترحات لحل هذا النزاع، ومن الجدير بالذكر انه تقع الصفة الملزمة على أطراف النزاع حول ما تضمنته المصالحة إذا وافق الطرفين على التقرير المحرر من قبل لجنة التوفيق، الا انه في حالة الرفض أطراف النزاع ذلك، فأن لجنة التوفيق تعلن عن فشل جهودها في التوصل لحل للنزاع، مما يترك حرية الاختيار للأطراف النزاع إلى إحالة النزاع الناشئ بينهم إلى التحكيم أو عرضه على جهاز تسوية المنازعات، وعليه فإن لجان التوفيق تتلخص مهامها في تحديد طبيعة الواقعة من جوانبها المختلفة وصولاً إلى الخلل في العلاقة بين أطراف النزاع محاولة بذلك إلى إيجاد حلول كفيلة بإيجاد توافق للنزاع بطرق سلمية، وإعادة العلاقة دول الأعضاء إلى طبيعتها. (1)

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه وبناء على ما نصت عليه الفقرة السادسة المادة الخامسة من مذكرة التفاهم في إطار تسوية المنازعات بالطرق السلمية، يجوز للمدير العام لمنظمة

(1) سعدالله، عمر، مرجع سابق، ص(293).

التجارة العالمية، أن يقوم وبحكم وظيفته بعرض السبل السياسية المتمثلة في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة على الأطراف المتنازعة، بهدف دعمها وحثها على تسوية النزاع. (1)

ووفق ما قضت به المادة الخامسة في فقرتها الثانية من مذكرة التفاهم على ان إجراءات المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق سرية، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالمواقف التي يتخذها أطراف النزاع خلال فترة هذه الإجراءات، كما يلتزم أي منهم بعد الأخلال بحقوق أي من الطرفين في أي سبل أخرى من سبل للتقاضي وفق هذه الإجراءات المتبعة من قبلهم. (2)

وأنه يجوز لأي من أطراف النزاع أن يسعى إلى تقديم طلب لإجراءات المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في أي وقت يشاء إذ يمكن اثارته في أي وقت وانهاؤها وقت ما يشاء، فإنها تبدأ متى أراد أطراف النزاع ذلك، وأن كانت في فترة المشاورات أو بعد فشلها بين أطراف النزاع، وهذا ما ورد في أحكام المادة الخامسة الفقرة الثالثة من مذكرة التفاهم، وإذا ما فشلت الأساليب السياسية في تسوية النزاع جاز للطرف الشاكي طلب انشاء فريق التحكيم. (3)

بناء على ما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الرابعة من مذكرة التفاهم أنه يحظر على الدولة المقدمة للشكوى أن تقدم طلب انشاء فريق التحكيم لجهاز تسوية

(1) المادة (5) الفقرة (6) من مذكرة التفاهم مشار إليها سابقاً.

(2) المادة (5) الفقرة (5) من مذكرة التفاهم.

(3) البصلي، خيرى فتحي، مرجع سابق، ص(330).

المنازعات عن الشروع في آليات المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق، خلال فترة الـ 60 يوماً من تاريخ تقديم طلب اجراء المشاورات، إذ يجب على الدولة العضو المتضرر أن تؤجل تقديم هذا الطلب بعد انقضاء فترة 60 يوماً من تاريخ طلب انشاء المشاورات كما يجوز للطرف المتضرر المبادر بالشكوى ان يطلب انشاء فريق التحكيم بعد اتاحة فترة 60 يوماً من تاريخ طلب انشاء المشاورات، إذا اعتبر طرفا النزاع ان الوسائل السياسية لتسوية المنازعات قد فشلت في تسوية النزاع⁽¹⁾، وهذا أمر يعد بالمنصف بين أطراف النزاع اذ يلاحظ ارتباط نجاح المشاورات مع نجاح المساعي الحميدة والتوفيق أو الوساطة فهما وسيلتان لنتيجة واحدة⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر أن فشل المشاورات لا يعني بالمقابل انتهاء الإجراءات السياسية المتخذة لتسوية النزاع، إذ ان دور هذه الإجراءات يبقى قائم حتى في الوقت الذي تجرى فيه تسوية المنازعات على مستوى أجهزة منظمة التجارة العالمية المتمثلة في جهاز الاستئناف الدائم وجهاز تسوية المنازعات، وذلك بناء على موافقة أطراف النزاع وهذا ما ورد في الفقرة الخامسة من نص المادة الخامسة من مذكرة التفاهم، والتي تنص على أنه "يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجرى فيه إجراءات الفريق، إذا وافق طرفا النزاع على ذلك"⁽³⁾، وعليه في حال فشل كل هذه الإجراءات الودية الداعية إلى تسوية المنازعات التجارية الدولية المتمثلة في الإغراق،

(1) المادة (5) الفقرة (4) من مذكرة التفاهم المشار إليها سابقاً.

(2) البصلي، خيري فتحي، مرجع سابق، ص(331).

(3) المادة (5) الفقرة (5) من مذكرة التفاهم، مشار إليها سابقاً.

جاز للطرف المتضرر اللجوء إلى تقديم طلب انشاء فريق التحكيم مقدم إلى جهاز تسوية المنازعات على مستوى منظمة التجارة العالمية.

ويرى الباحث مما أسلفنا ذكره أن لاتفاقية مكافحة الإغراق التجاري العديد من الإيجابيات فلها دور ضابط في تنظيم الأسواق التجارية الدولية، وأن الباحث يرى أن ما أوردناه من تدابير لمكافحة ظاهرة الإغراق يرى أن أسرعها وأكثرها فاعلية هي تسوية النزاع بالوسائل الدبلوماسية من وساطة وتوفيق والمساعي الحميدة، فهي على نوع من السرعة في اتخاذ الإجراءات وفيها نوع من الإلزام لطرفي النزاع.

الفصل الرابع الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

أن مكافحة ظاهرة الإغراق التجاري تحتاج إلى تكاتف بين الدول والمنظمات الدولية التجارية، فإن ممارسة هذه الظاهرة تجعل التحكم في الأسواق بأيدي أشخاص يلحقون الضرر في اقتصاد الدول ولا سيما الدول النامية، فتناولنا في هذه الدراسة بيان مفهوم الإغراق وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات والفقهاء، وبيننا أنواعه من حيث الزمان والباعث والمكان والمحل، كما تناولنا الآثار المترتبة على الإغراق التجاري وتمييزه عن غيره، وشروط تحققه من أثبات للفعل وضرر وعلاقة سببية، وحددنا إجراءات التحقيق وتدابير مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقية مكافحة الإغراق، كما تناولنا إيجابيات وسلبيات اتفاقية مكافحة الإغراق، و تسوية النزاع من خلال مذكرة التفاهم المتعلقة بتسوية النزاعات، وخلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

نتائج الدراسة

1. أن اتفاقية مكافحة الإغراق قد اهتمت بالموازنة بين مصلحة الدولة المستوردة التي تتعرض أسواقها للإغراق وبين مصلحة المصدر الخاضع لتحقيق مكافحة الإغراق، حيث أعطى الاتفاق للدولة المستوردة الحق في فرض تدابير مؤقتة لوقف الإغراق، كما أعطاهما الحق في تقدير هذه الرسوم شريطة ألا تتجاوز هامش الإغراق، وبالمقابل أعطى للمصدر الحق في تقديم تعهدات سعرية لوقف هذه التدابير.

2. إذا انتهت تحقيقات مكافحة الإغراق وثبتت مسؤولية المصدر عن الإغراق والضرر الذي أصاب الصناعة المحلية فقد أعطى الاتفاق للدولة المستوردة الحق في فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق.
3. أنه ليس من الممكن اعتبار انخفاض تكاليف الايدي العاملة ووفرته وانخفاض أسعار المواد الخام التي تؤدي بدورها إلى انخفاض تكلفة إنتاج السلع من أنواع الإغراق، وكل دولة تختلف في منتجاتها وفي مصنوعات عن دولة أخرى ولا يتوفر أي قصد بالحاق الضرر بأي من المنافسين أو صناعة أي دولة، وأن هذا النوع من الإغراق يعد هدم لأسباب وجود التجارة الدولية.
4. الإغراق وإن كان يحقق مصلحة المستهلك على المدى القصير ببيع تلك السلع بأسعار منخفضة وتمتعه بحرية الاختيار بين تلك السلع، إلا أنه وعلى المدى الطويل أو المتوسط سيكون المستهلك هو الخاسر سيفرض عليه السلعة والسعر المرتفع وسيضطر إلى شرائها، ومن ناحية أخرى يؤدي الاحتكار إضافة إلى الإضرار بالمستهلك إلى الإضرار بالمنتجين لتلك السلع.

التوصيات

1. ويوصي الباحث بإعادة النظر في صياغة بعض بنود اتفاق مكافحة الإغراق، حيث جاءت بطريقة غير واضحة، وهذا قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق وفرض الرسوم المتعلقة بها بصورة غير عادلة وغير منصفة، لذلك لابد من ضرورة العمل على تحسين المواد الذي يكتنفها الغموض في اتفاق مكافحة الإغراق لعام 1994 وتوضيحها.

2. يوصي الباحث باتباع التدابير الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بأشكال التجارة المختلفة في مكافحة الإغراق التجاري، وأن تأخذ اتفاقية مكافحة الإغراق التجاري بهذه التدابير.
3. يوصي الباحث بنشر المعرفة القانونية لدى المؤسسات الوطنية للبلدان النامية ونشر هذه المعرفة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل تفادي الوقوع ضحية لممارسات الإغراق التجاري ومباشرتها للحقوق المقررة لها عندما تكون مستهدفة.
4. ويرى الباحث أن لابد من زيادة وتكثيف الجهود الدولية في مجال مكافحة الإغراق التجاري، والتي عادة ما تنشأ بسبب عدم وجود المسائلة القانونية وبخاصة التكتلات الاحتكارية، لبعض الدول التي تحاول السيطرة على الأسواق.
5. يوصي الباحث بأن ألا تكون إجراءات مكافحة الإغراق أداة للحماية، بقدر ما تكون أداة لتحقيق المنافسة العادلة وتحقيق مصالح الأطراف المختلفة من المستهلكين والمنتجين، أو المصدرين والمستوردين، وأن تنص الاتفاقية على إلزام إيجابي على عاتق الدول المتقدمة تجاه الدول النامية.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العلمية

إبراهيم علي (1997). منظمة التجارة العالمية جولة أوروغواي وتقنين نهج العالم، دار النهضة العربية، القاهرة.

الأمير، محمد، أبو زيد (2016). الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

البصيلي، خيرى فتحي، (2007)، تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، مصر.

بكري، كامل (2004). الاقتصاد الدولي، التجارة والتمويل، الإسكندرية، جامعة الإسكندرية.

حبيب، عادل جيري (2005). المفهوم القانوني للرابطة السببية وانعكاساتها في توزيع عب المسؤولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية..

الحبيب، عبدالرحمن (1974). نظرية التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار الكتب، القاهرة.

الحطاب، إياد (2011). مكافحة الإغراق التجاري التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، ط(1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

حماد، عمر محمد (2008). الاحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

الحويش، ياسر (2005). مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي، دمشق.

الدليمي، أثير هلال (2018). نظام التجارة العالمية ودورها في حرية المبادلات الدولية، ط(1)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

سعد الله، عمر (2007). قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار الهومة، الجزائر.

سلامة، مصطفى (2002). نظام الجات لمكافحة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع(1)، جامعة الاسكندرية.

سلامة، مصطفى (2006). منظمة التجارة العالمية، الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

شحاتة، محمد السانوسي (2007). التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

شمت، نيفين حسين (2010). سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، دار التعلم الجامعي، الإسكندرية.

صالح، كارون أحمد (2014). الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق، دار الكتب الجامعية، مصر، ط1.

صقر، محمد (2000). مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ورقة عمل لمركز صالح عبدالله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

صقر، محمد (2015). مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، منشورات مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.

الصمادي، محمد (2013). الاستيرادات الضارة، ط(1)، دار وائل، عمان.

العتيبي، فهد بن نوار (2007). تجريم الاحتكار في نظام المنافسة المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

علي، حامد محمد (2010). الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة" دراسة مقارنة" بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة.

علي، محمد أنور (2006). حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة.

علي، محمد أنور (2010). الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الغزالي، محمد (2007). مشكلة الإغراق، ط(1)، دار الجامعة الجديدة، مصر

- قابل، محمد صفوت (2000). اقتصاديات التجارة الدولية، دار الحكمة، القاهرة.
- الكعبي، سليمان صالح (2010). الجوانب الاقتصادية والقانونية لمشكلة الإغراق، دار النشر أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- كلوري، رولاند واخرين (2003). المنافسة العالمية، دار الفجر، القاهرة.
- مثنى، فضل علي (2000). الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- مجدوب، أسامة (1997). الجات والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط(1).
- مراد، عبد الفتاح (1984). منظمة التجارة العالمية والعولمة الإقليمية، دار الكتاب، مصر.
- منجي، إبراهيم (2000). دعوى مكافحة الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات، ط(1) منشأة المعارف، الإسكندرية.
- المنجي، إبراهيم (2013). دعوى مكافحة الإغراق، منشأة المعارف، ط(1)، الإسكندرية.
- المنجي، محمد إبراهيم وآخرون (2010). محددات الإغراق التجاري في أسواق المملكة العربية السعودية، أفاق اقتصادية، اتحاد غرفة التجارة الصناعية - مركز البحوث والتوثيق، ج(15)، ع(59).
- نصر، زكريا، أحمد (1999). الإغراق التجاري والعلاقات الاقتصادية الدولية، ط(1)، دار الفكر بيروت.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- شعلال، نوال (2016). تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون العقود، جامعة آكلي محمد ولحاج، البويرة، 2016.

الشلبي، أمل (2005). الحد من آليات الاحتكار من الواجهة القانونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.

الصالح، محمد قادري (2009). آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الأعمال.

محمد، رضا محمد (2004). أثر الصور المنافسة غير العادلة على الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير جامعة عين شمس، مصر.

يونس، إيهاب محمد (2003). سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري، دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر.

ثالثاً: الأبحاث العلمية

الجرف، منى طعيمة، الإغراق في إطار التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المنعقد بتاريخ (2004/11/9)

جمعة، خالد محمد، (2000)، مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، الكويت.

جهلول، عمار حبيب، (2011)، الإغراق التجاري، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ج(4)، ع(2).

الحوش، ياسر، (2010)، تسوية المنازعات في النظام الدولي التجاري تحكيم ام أحكام؟، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ج(26)، ع(2).

السعداوي، محمد سعيد، (2013)، الإغراق التجاري في ضوء مكافحة الإغراق والقانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، ع(1).

شاهين، ماجدة، (1997)، الإغراق بين التحرش والشفافية، مجلة الأهرام الاقتصادية، العدد (1508)، القاهرة.

شلابي، صلاح عبد البديع (1998). العضوية في منظمة العالمية وتنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية المؤتمر العربي، (2009)، مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

الصالح، فراس أحمد (2018). الإغراق في السوق الدولية في فكر الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع(115).

الصالح، محمد قادري، (2016)، أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، دفاتر السياحة والقانون، ع(14)،

عثمان، سلمان (2006). مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية، مجلة نشر للدراسات والبحوث العالمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ج(28)، ع(2).

عمر، محمد عبدالحليم (2000). مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثامن عشر المنعقدة بمركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي.

العناني، رضوان ربيع (2016). اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية وأثاره الاقتصادية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، ج(7)، ع(2).

الغامدي، عبدالهادي محمد (2017). الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع (62).

كاظم، حسين جواد (2011). تحليل ظاهرة الإغراق واثرها على التنمية الاقتصادية مع اشارة خاصة إلى الاقتصاد العراقي، مجلة العلوم الاقتصادية، ج(7)، ع(27).

لعجال، مدني (2018). مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ج(7)، ع(1).

مساعدة، نائل (2006). الضرر في الفعل الضار، مجلة المنارة، ج(12)، ع(3).

رابعاً: التشريعات المختلفة

اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة 1994 (مكافحة الإغراق) (<https://nppd.mit.gov.jo/Documents/2.pdf>) تاريخ الدخول 2023/2/5

اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة 1994 (مكافحة الإغراق) (<https://nppd.mit.gov.jo/2.pdf>)

مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات.

النظام الموحد لمكافحة الإغراق التجاري لدى دولي مجلس التعاون الخليجي
<https://laws.boe.gov.sa/> تاريخ الدخول 2023/2/6.

نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم (26) لسنة (2003) المنشور في الجريدة الرسمية رقم (4687) تاريخ 2003/3/2.